جائحة فيروس كورونا – كوفيد ١٩

وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة فقهية

إعـــداد

د / حسين أحمد علي

مدرس الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة أثر فيروس كورونا –كوفيد١٩ في مسائل الأحوال الشخصية من خلال التعريف بفيروس كورونا وطرق انتشاره والفرق بينه وبين الوباء والطاعون ،وطرق الوقاية منه، وبيان أثر فيروس كورونا في مسائل الزواج من خلال بيان حكم إخبار الطرف المصاب صاحبه بالمرض ،وهل تعد الإصابة به إخلال بالكفاءة بين الزوجين أم لا ؟،وبيان مدى حق الزوجين في طلب التفريق لإصابة الطرف الآخر بفيروس كورونا، وهل تعد الإصابة به موجباً من موجبات التفريق أم لا؟ ، وهل تعد الإصابة به مسقطاً من مسقطات حق الحضانة حفاظا على المحضون أم لا؟،وبيان حكم ارضاع المراءة المصابة بالفيروس للطفل السليم، وحكم ارتضاع الطفل المصاب من أمه السليمة، ،وكيفية توريث من ماتا في وقت واحد وقت انتشار فيروس كورونا

وقد توصلت فيه لعدة نتائج منها: أن فيروس كورونا يعد وباء ومرضاً معدياً، إلا أنه يختلف عن الوباء والطاعون في كثير من الأحكام، وأن الحجر الصحي والعزل ومنع المصافحة والتجمعات تعد طرقاً من طرق الوقاية من الفيروس والقضاء عليه، وأن الإصابة به لا تعد بذاتها سبباً من اسباب عدم الكفاءة بين الزوجين وأنه لا يبيح في ذاته حق التفريق بين الزوجين إلا إذا تضرر الطرف الآخر من ذلك وأن يرفع الأمر للقاضي للبت في ذلك ،ولا تعد الإصابة به مسقطاً لحق الحضانة في ذاته وله أن يمارسها عن طريق غيره وتحت نظره مدة إصابته بالمرض ،ولا تعد الإصابة به مسقطاً للرضاع، ولا تجبر الأم على ارضاع وليدها إلا اذا لم يتقبل غيرها، وكان هناك خوف حقيقي

على حياة الرضيع، وأن من مات وقت انتشار الفيروس ولم يعلم السابق منهما لا توارث بينهما.

الكلمات الدلالية: فيروس كورونا المستجد – الطاعون –الوباء –الحجر الصحي، منع المصافحة–الزواج –الطلاق – الحضانة –الرضاعة – الميراث.

إعداد الدكتور / حسين أحمد علي مرسي

مدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

* * * * * *

Research Summary

The research aims to study the impact of the Corona virus – Covid ١٩ on personal status matters by introducing the Corona virus, its methods of spread, the difference between it and the epidemic and the plague, and the methods of prevention from it, and the effect of the Corona virus in matters of marriage by stating the ruling on informing the infected party with the disease, and whether the infection is considered Is it a breach of competence between spouses or not ?, and a statement of the extent of the right of the spouses to request a separation because the other party is infected with the Coronavirus, and is infection with it a requirement for separation or not? And is infection with it a drop in the right to custody or not?, And a statement of the ruling on breastfeeding a woman infected with the virus to a healthy child, the ruling on nursing an infected child from his healthy mother, and how to bequeath to those who died at one time at the time of the spread of the Corona virus.

In it I reached several conclusions, including: that the Corona virus is an epidemic and an infectious disease, but it differs from the epidemic and the plague in many provisions, and that quarantine, isolation, and prevention of

handshakes and gatherings are ways to prevent and eliminate the virus, and that infection with it is not considered a cause in itself. One of the causes of incompetence between spouses is that it does not allow in itself the right to separate between spouses unless the other party is harmed by that and the matter is referred to the judge to decide on that, and infection with it does not negate the right to custody in himself and he has the right to practice it through someone else and under his consideration of the duration of his illness Infection with it does not forfeit the right to breastfeeding, and the mother is not forced to breastfeed her newborn unless he does not accept others, and there is a real fear for the infant's life, and that whoever dies at the time of the spread of the virus and does not know the previous one will not be inherited.

Keywords: emerging corona virus – plague – epidemic – quarantine, handshake prevention – marriage – divorce – custody – breastfeeding – inheritance.

Prepared by Dr. Hussein Ahmed Ali Morsi

Lecturer, Department of Fiqh General of the Faculty of Islamic Studies and Arab Girls in Sohag

husseinmoussa.٧٩@azhar.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بـــــعد

فإنَّ الله سبحانه وتعالى أكرم الأمة بأنْ بعث فيهم رسولاً منهم، ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ (١) ،فجعله خير الأنبياء وخاتم الرسل، وجعل الإسلام خاتمة الأديان ،ومهيمناً عليها،﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾(٢)، ولا يكون هذا الشرع المطهر خاتمة ما قبله، ومهيمناً عليه، إلا وهو صالح لكل أمة، في كل مكان وزمان، وأحكامه شاملة جميع مناحي الحياة، متميزة بالصلاح والإصلاح، موافقة للفطرة البشرية ،وتُجْنَى منه كل المبادئ والقيم الإنسانية، لأنه تشريع من لدن حكيم عليم خبير بما يصلح الخلق في العاجل والآجل .

لذا كان من آكد الفروض والواجبات، معرفة هذا الشرع الحكيم، والتفقه فيما نزل من مسائل ونوازل، حتى يظهر حكم الله في كل واقعة، ويكون الناس على بصيرة من دين الله، ولأن الوقائع متجددة، وتنزل بالناس في كل وقت نوازل لابد من دراستها، وتنزيلها من الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية، أو

---

(١) سورة ال عمران: من الآية١٦٤.

(٢) سورة المائدة: من الآية٤٨.

إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه العلماء- رحمهم الله-،ولا زالت الوقائع والنوازل تحصل مادامت الحياة .

وفي هذا السياق استفاق العالم ذات صباح على وقع جائحة فيروس كورونا التي اجتاحت العالم بأسره، وانقطعت على أثرها السبل ،واغلقت المطارات ،وانهارت البورصات، ودب الرعب وانتشر الهلع، وعجت المستشفيات بالمرضى والمصابين ،وأصبح الخوف من انهيار المنظومة الصحية الهاجس الأكبر للجميع، وهو ما حدث في بعض البلاد تحت وطأة المرض وشدته، واستعيد التوازن شيئا قليلا بعد الأخذ بالتدابير الصحية والوقائية والعزل التام للمصابين، والاهتمام بالنظافة ..وغيرها من الوسائل والأسباب .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع الذي فرضه واقعنا المعاصر، حيث يمس جوهر حياتنا ،جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على مسائل الأحوال الشخصية في ظل نازلة كورونا، ودراسة هذا الموضوع دراسة علمية بغية الإسهام في بيان الحكم الشرعي للمستجدات الفقهية في هذا الجانب، وجاءت دراسته تحت عنوان" **جائحة فيروس كورونا – كوفيد ١٩- وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية** " .

أهداف البحث: أهداف البحث : تتمحور أهداف هذا البحث حول دارسة المستجدات الفقهية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد –كوفيد ١٩–، وما يترتب على ذلك من خلال: مفهومه، ومخاطره، والتدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشار العدوى به، وتنزيل هذه النازلة المستجدة على بعض مسائل الأحوال الشخصية، ووضعها على مائدة البحث العلمي ؛ لبيان حكمها الشرعي فيها حتى يتضح للناس ما يجب عليهم في مثل هذه النوازل

المعاصرة ؛ وليكون الإنسان على بصيرة من أمره ،واثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه النوازل المستحدثة .

مشكلة البحث والدراسة : مشكلة البحث والدراسة في هذه النازلة تكمن في التعرف على فيروس كورونا المستجد ،وطرق الوقاية منه، وبيان أثره الفقهي في مسائل الاحوال الشخصية، في الزواج، والطلاق، والحضانة ،والرضاعة ،وفيما يتعلق بالتصرفات المالية ؛ مما يتطلب دراسة هذه النازلة المستجدة دراسة علمية تأصيلية لوضع تصور فقهي يتطابق معها.

الدراسات السابقة: بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات، ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها من حيث تناولها لفيروس كورونا المستجد وأثره في مسائل الفقه الإسلامي سواء في جانب العبادات أو المعاملات أو غير ذلك من أبواب الفقه، إلا أن معظم هذه الدراسات تناولت دراسة هذه النازلة بشكل عام في كل الأبواب الفقهية.

كما جاءت بعض الدراسات قاصرة على بعض الجوانب في مسائل الزواج والحضانة دون غيرها ومن ذلك: بحث: (النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩) للدكتور راشد سعيد الهاجري)، حيث تكلم فيه من الناحية الفقهية على بعض مسائل الزواج مثل خيار الفسخ لعقد الزواج وعن مسئولية الحاضن المصاب بالمرض ثم تطرق الى المسئولية الجنائية للطبيب، ومن ثم : فإن هذه الدراسات السابقة بعمومها أو تخصيصها لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع في مسائل الأحوال الشخصية، كما جاءت هنا .

واستكمالا للجهد الكبير الذي بذله الباحثون قبلي، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على بعض مسائل الأحوال الشخصية فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والرضاع – دراسة علمية تأصيلية– .

منهج البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بعرض المسالة وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم وما يلزم ذلك من مناقشة وترجيح، وصياغة ذلك بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية الشرفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، والحكم عليها، واستعنت ببعض الكتب الحديثة وشبكة الانترنت للحصول على المعلومات، وختمت البحث بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات .وذيلت ذلك بفهرس المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كما يلي : أولاً : المقدمة، وتشتمل على :

١– أسباب اختيار الموضوع وأهميته. ٢ – أهداف البحث .

٣– الدراسات السابقة . ٤– منهج البحث . ٥– خطة البحث .

ثانياً: **التمهيد**: ويتناول : التعريف بفيروس كورونا المستجد وأساليب الوقاية منه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا، والفرق بينه وبين الوباء والطاعون.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد .

المبحث الأول : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الزواج. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : حكم إخبار أحد الزوجين المصاب بوباء كورونا المستجد صاحبه بالمرض.

المطلب الثاني : حكم زواج المصاب بفيروس كورونا المستجد من غيره

المبحث الثاني : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الطلاق .ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مدى اعتبار فيروس كورونا، سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين .

المطلب الثاني : مدى ثبوت حق الخيار في طلب التفريق لغير المصاب من الزوجين بفيروس كورونا.

المبحث الثالث : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الحضانة .

المبحث الرابع : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الرضاعة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إرضاع الطفل السليم من أمه المصابة بفيروس كورونا المستجد .

المطلب الثاني: حكم ارتضاع الطفل المصاب بفيروس كورونا من أمه السليمة.

المبحث الخامس: أثر فيروس كورونا المستجد على مسائل الميراث.

الخاتمة : وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات، مذيلة بفهرس المراجع والمصادر.

تمهيد

حول التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وأساليب الوقاية منه والحديث عنه ينتظم في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بفيروس كورونا ،والفرق بينه وبين الطاعون والوباء.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الاول

التعريف بفيروس كورونا المستجد(كوفد ١٩)، وأعراضه ومخاطره

فيروس كورونا المستجد ينتمي إلى فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ،وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) بأنه : "مرض معد يسببه كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين فبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الاول – ديسمبر ٢٠١٩م " [١] .

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض فيروس كورونا المستجد كوفيد –١٩ في الحمى ،والإرهاق، والسعال، والجفاف، وقد يعانى بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، ويعرف هذا المرض بالمرض التنفسي الحاد، ويشكل خطورة على بعض المرضى، وتقدر نسبة الوفيات إلى عدد الاصابات المشخصة بنحو (٣،٥في المئة) تبعا للعمر ووجود أمراض أخري [٢] .

وينتقل فيروس كورونا من شخص مصاب إلى غيره عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف والفم عندما يسعل الشخص المصاب

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت، فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية للدكتورة / إيناس عبد المجيد رشيد ص١،٩ وما بعدها –إصدار مكتبة نور.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت.

بمرض كوفيد –١٩–، أو يعطس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء، والأسطح المحيطة بالشخص ،ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد١٩عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم، أو أنفهم كما يمكن أن يصاب الشخص بمرض كوفيد–١٩ إذا تنفس القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره .لذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المصاب بالمرض مسافة تزيد على متر واحد [١].

الفرع الثاني

الفرق بين فيروس كورونا المستجد وبين الطاعون والوباء

حتى نتعرف على الفرق بين فيروس كورونا المستجد وبين الوباء والطاعون، لا بد لنا أولا من التعرف على الطاعون والوباء، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم : فإن الحديث عن هذه العلاقة ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الطاعون :

أولا: تعريف الطاعون لغة:

الطاعون على وزن فاعول، مأخوذ من الطعن، يقال : طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون[٢]، وسمي بذلك ؛ لعموم مصابه وسرعة قتله [٣] .

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت ، النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد–١٩) د/راشد سعد الهاجري . بحث منشور بمجلة كلية الشرية والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

(٢) جمهرة اللغة للأزدي ٣/٧–١٠ مادة (ط.ع. ن) طبعة: دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور١٣/٢٦٥ وما بعدها طبعة دار صادر بيروت، القاموس المحيط للفيروزآبادي١/١٢١٣ طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٨٠طبعة دار الفكر ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٣/١٢٩ دار احياء التراث العربي بيروت.

ثانيا : **تعريف الطاعون اصطلاحاً**:

اختلف العلماء في تعريف الطاعون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريفه بالمرض العام المهلك.

وهذا التعريف يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد سلك هذا المسلك جملة من العلماء، وأهل اللغة وتنوعت عبارتهم في ذلك: فمنهم من عبر عنه : بالمرض العام(١) ومنهم من عبر عنه: بالوباء، ومنهم من عبر عنه: بالمرض الذي يعم كثيراً من الناس في جهة من الجهات ويكون مرضهم واحداً وخارجاً عن المعهود(٢) .

الاتجاه الثاني : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريفه بالمرض الخاص.

وهو نوع خاص من الأوبئة المعدية، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، وغالبا ما تكون هذه الأورام خلف الأذن، والأباط، واللحوم الرخوة، فإن الطاعون هو نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعوناً في اصطلاحهم(٣).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير١٢٧/٣المكتبة العلمية بيروت،لسان العرب لابن منظور٢٦٧/١٣،المصباح المنير للفيومي٢٧٣/٢ط المكتبة العلمية بيروت.

(٢) الصحاح للجوهري ٢١٥٨/٦ طبعة دار العلم للملايين بيروت ،والتوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر٤٣٤/٦ الناشر مكتبة اضواء السلف، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٩،/٥ طبعة دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي٧٥٧/٣ طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر ص:٩٦ ط:دار العاصمة بالرياض، القاموس المحيط ص١٢١٣ ، عمدة القاري١٧١/٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٦٨/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٧/٣ الناشر مكتبة التراث ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض ١٣٢/٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطب النووي لابن القيم ص ٣١ ط: دار الفكر بيروت ،فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٠، شرح الخرشي على مختصر خليل١٥٥/٤ ط: دار الفكر للطباعة، شرح الموطأ للزرقاني٤٦٣/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ، بذل الماعون ص٩٨.

وهذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح في بيان المعنى المراد من الطاعون، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به، حيث ورد عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت :" قال رسُولُ اللهِﷺ فناءُ أُمَّتِي بِالطعْنِ والطاعُونِ قالتْ فقُلْتُ:يا رسُول اللهِ هذا الطعْنُ قدْ عرفْناهُ فما الطاعُونُ قال:غُدَّةٌ كغُدَّةِ الإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيها كالشَّهِيدِ والْفارُّ مِنْها كالْفارِّ مِنْ الزَّحْفِ"(١).

فوصف النبيﷺ للطاعون بغدة كغدة البعير، يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من اختصاص الطاعون بالمرض الذي يكون فيه تورم الغدد وانتفاخها(٢).

تعريف الطاعون عند أهل الطب :

إذ نظرنا إلى تعريف الطاعون عند أهل الطب نجد أن الأطباء القدامى يعرفون الطاعون بما عرف به أصحاب القول الثاني، وهو الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص، كما نقل ذلك الذهبي وابن القيم في كتابيهما في الطب النبوي عن أهل الطب(٣) ،وهذا ما ذكره ابن سينا في كتابه قانون الطب حيث قال: "إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذنين وكان من

---

(١) أخرجه :الإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/٦ ح (٢٦٢٢٥)ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة ، والطبراني في الأوسط ٣٥٣/٥ح(٥٥٣١)ط: دار الحرمين بالقاهرة: طبعة سنة ١٤١٥هـ ، وعزاه للإمام أحمد وقال عنه :رجاله ثقات وبقية اسانيده حسنة . ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٥١/٢ ط: دار الفكر، بيروت، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨٨/١٠.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٨٨/٤ ط:المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ .

(٣) الطب النوى للذهبي ص : ٢٦٥ ط:دار إحياء العلوم بيروت ، والطب النبوي لابن القيم ص : ٣٠.

جنس فاسد سمي طاعوناً" [١]. وذكر ابن سينا أن الطاعون كان يطلق على " كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية"، ثم أصبح يطلق على كل ورم قتال ... يعرض في أكثر الأمراض في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط وخلف الأذن [٢] .

وفي الطب الحديث عرفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه :مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية ،وينقل الطاعون عن طريق لدع البراغيث المصابة، أو بالملامسة، أو الرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي.

وتجعل منظمة الصحة العالمية للطاعون ثلاثة أشكال رئيسية:

١-الطاعون العقدي (الدملي أو الدبلي) :وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقروح، وغالبا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديماً.

٢-الطاعون الدموي تلوث الدم : وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي، حيث تنتشر العدوي في الدم وينخر الأنسجة ويحول لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام.

٣-الطاعون الرئوي : وهو الذي يصيب الرئتين[٣].

ولا تخرج الأنواع التي قررها الطب الحديث عن تلك التي ذكرها العلماء المسلمون.

---

(١) القانون في الطب لابن سينا ١٠٨/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) المرجع السابق ١٦٤/٣.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت ،الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة للأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا: عبد العزيز هيثم بن هاشم .كتاب منشور على شبكة الآلوكة .

المسألة الثانية: تعريف الوباء

الوباء في اللغة:

يطلق الوباء في اللغة على عدة معان منها : أنه كل مرض عام، وقيل: هو الطاعون، وقيل : الايماء، فتومئ لمن أمامك بأن تشير إليه بيدك [١].

تعريف الوباء اصطلاحا :

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومن ذلك عرفه: ابن النفيس[٢] حيث قال: " الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"[٣].

وعرفه داود الأنطاكي[٤] بقوله الوباء:" حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانتفاخ القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات : منها الحمى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام وغير ذلك " [٥] .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن اسماعيل٥٦٦/١٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٢١هـ ، المصباح المنير ٦٤٦/٢ ، تاج العروس من جوهر القاموس للزبيدي ٤٧٨/١ الناشر :دار الفكر العربي – بيروت ط:١٤١٤/١هـ.

(٢) هو على بن أبي الحزم القرشي ، أخذ الطب بدمشق ، ألف في الطب كتاب الشامل ، وصنف في الفقه وأصوله وفي المنطق ، ولم يكن على وجه الأرض مثله في الطب توفي سنة ٦٨٧هـ .(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٦/٢–١٨٨ ط:عالم الكتب بيروت، والأعلام للزركلي ٢٧١/٤ الناشر: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).

(٣) تاج العروس ٢٦٢/١.

(٤) هو داود بن عمر الأنطاكي ، رئيس الأطباء في زمانه ، ولد في أنطاكية ، وهاجر إلى القاهرة ، ثم رحل إلى مكة ، من تصانيفه : تذكرة أولى الألباب ، وألفية في الطب . (الأعلام للزركلي ٣٣٣/٢ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة٤/ ١٤٠ ط: دار احياء التراث العربي – بيروت).

(٥) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي لمحمد بن على بن آدم ٢٦٢/٢٦ ط: دار المعراج ، ط: الأولى.

وقال ابن سينا [١]:"الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوانات بدون استنشاقه " [٢].

وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: "هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً" [٣] .

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه : " كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمى وباء عالمياً" [٤] .

المسألة الثالثة : علاقة فيروس كورونا المستجد بالطاعون والوباء

بناء على ما تقدم من تعريف الطاعون والوباء وفيروس كورونا يتضح لنا : أن فيروس كورونا المستجد يشترك مع الطاعون والوباء في كثير من الأحكام منها:

١- طريقة الانتشار : فالطاعون معدٍ وغيره من الأمراض الوبائية معدٍ أيضاً، فلها الخصائص نفسها من كونها تنتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض .

---

(١) هو الحسين بن عبيد الله بن سينا البلخي ، فيلسوف طبيب ، صنف في الطب والفلسفة والمنطق ، من مصنفاته :" القانون ، والشفا " توفي سنة ٤٢٨ هـ . (الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧٨٣/٧ ط:دار الكتاب العربي بيروت ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء للخزرجي ص ٤٣٧ ط:دار مكتبة الحياة بيروت ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٧/٢ ط:دار صادر بيروت).

(٢) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون للمقدسي ص ٣٨ الناشر: دار البشائر الاسلامية للطباعة بيروت لبنان ط:الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٤.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة جمع عبدالحميد الأزهري ١٨٩٤/١٣ الناشر : مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.

٢- سرعة الانتشار: فقد ينتشر المرض في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جداً قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

٣- عموم المصاب به: فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يتدارك .

٤- قد يحصل بسببه الموت الكثير كما حصل في شتاء عام ١٩١٨-١٩١٩م،حيث مات أكثر من ٢٠ مليون شخص بسبب وباء الإنفلونزا [١]

٥- حَمْلُ الشخصِ في البلد المصاب للفيروس مع عدم ظهور أعراض المرض عليه.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق والتشابه، فلا يعتبر وباء كورونا طاعونا، فكل واحد منهما نوع من أنواع الأوبئة الفتاكة مستقل بذاته ومغاير للآخر، حيث إن الطاعون لا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء في الطاعون فقد وصفته السنة النبوية بأنه" غدة كغدة البعير "، ويؤكد هذا ما ذُكر من دخول هذا الفيروس وغيره من الأوبئة إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين، والطاعون لا يدخل المدينة النبوية أبداً ؛ لقول النبي ﷺ : "على أَنْقابِ الْمدِينةِ ملائِكةٌ لا يدْخُلها الطاعُونُ ولا الدَّجَّالُ" [٢].

ولكن فيروس كورونا المستجد يشبه النوع الثالث من أنواع الطاعون وهو الطاعون الرئوي ولكنه ليس نوعاً منه، ولو كان الطاعون هو مطلق الوباء

---

(١) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء والباحثين ١٠٨/٢٣ الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة ، باب: لا يدخل الدجال المدينة ٢٢/٢ ح(١٨٨٠) ، ٩/ ٦١ح ٧١٣٣ط : دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ،ومسلم في صحيحه – كتاب الحج ،باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ١٠٠٥/٢ ح(١٣٧٩) ط: دار إحياء التراث العربي. متفق عليه .

– ومنه وباء كورونا – لتعارض الحديثان، ولكن لا تعارض بينهما، حيث إن الوباء أعم من الطاعون فيشمله، كما يشمل غيره، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا [١] .

ومن ثم: فإن وباء كورونا المستجد هو غير وباء الطاعون، ولكن يشتبه معه في كثير من أحكامه.

* * * * * *

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١٤ ط:دار احياء التراث العربي بيروت ط: الثانية ١٣٩٢هـ ،وبذل الماعون في فضل الطاعون ص٩٧ .

المطلب الثاني

طرق الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد

حافظت الشريعة الإسلامية على النفس وقت انتشار الأوبئة والأمراض المعدية القاتلة وغيرها، من خلال عدة تدابير وقائية كالطهارة، والنظافة، والحجر الصحي، ومنع المصافحة والتجمعات بين الناس وقت انتشار الاوبئة، وذلك ضماناً لعدم انتشار الأمراض وصيانة للأنفس من الأمراض والأوبئة الفتاكة.

ومن ثم : فإن الحديث في هذا المطلب عن أهم الطرق الوقائية لمكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره، ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول

الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا المستجد والحد من انتشاره

شُرع الحجرُ حمايةً للفرد والمجتمع من أي تصرّفاتٍ تصدر من المحجور عليه، قد تضرّه، أو تضرّ غيره(١).

والحجر الصّحّيّ، عرفه المسلمون وعملوا به قبل أن يعرفه العالم، فالعالم لم يعرف مفهوم الحجر الصّحّيّ إلا أواخرَ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين(٢) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي٥/١٩٠ ط: المطبعة الاميرية الكبرى بالقاهرة ط:الأولى ١٣١٣هـ، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٢٥٣-٢٥٤ ط:دار الفكر، الجوهرة النيرة لأبي بكر على بن محمد الحدادي١/٢٣٩ ط:المطبعة الخيرية" ط:الأولى ١٣٢٢هـ، الذخيرة للقرافي٨/٢٨٨ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ط: الأولى ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/٢٩٢ ط: دار الفكر، ومغني المحتاج للشربيني٣/١٣٠ ط: دار الفكر – بيروت، الحاوي الكبير للماوردي ٦/٣٣٩ ط:دار الكتب العلمية –بيروت، المغني لابن قدامة ٤/٢٩٥ ط:دار احياء التراث العربي ط:الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي- الإسلام والطب الوقائي – ص ٢٠٧ ، العدوى بين الطب الحديث وحديث المصطفى د/على البار ص ٨٦، ١٠٠ ط: دار الفتح.

فقد جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ** " (١) .

فدلّ الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدي، أو خروج من كان فيها وقت انتشار العدوى بها . والنهي في الحديث عند أكثر أهل العلم للتحريم (٢) .

ومدلول الحديث هو معنى الحجر الصّحّيّ، وهذا ما قرّره الطّبّ الحديث بعد أن عَرَف الكثير من طبائع الأمراض المعدية، وتوصّل إلى أنّ الحجر الصّحّيّ من أهمّ أسباب مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها (٣) .

والحجر الصّحّيّ يتناول بمفهومه جانبين أساسيين هما :

الجانب الأول : الحجر على الأصحّاء الذين اختلطوا بمن أصيب بالمرض المعدي خلال فترة قابلية المرض للإعداء (٤)، كمن كان في بلد انتشر فيها الطاعون أو الحمى القلاعية أو وباء كورونا لكن لم تظهر عليه آثار المرض .

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ١٧٥/٤ح(٣٤٧٣) كتاب أحاديث الانبياء باب حديث الغار ، ومسلم في صحيحه ١٧٣٧/٤ ح (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. متفق عليه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٤ ، بذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٧٤.

(٣) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص ١٠٠.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤، والأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د. امين عبد الحميد مشخص ص ٣٥٤ الناشر دار الهلال الرياض.

والهدف من الحجر عليه عدة أمور :

الأمر الأول: الحدّ من انتشار المرض المعدي في المجتمع كما تقدّم ؛ لأن هؤلاء قد يكونوا مصابين بالمرض، لكن لم تظهر عليهم آثاره بعدُ؛ لكون المرض لا زال في طور الحضانة – وهي الفترة من دخول الميكروب الجسم حتى ظهور أعراض المرض –.

الأمر الثاني من أهداف الحجر أيضاً: التأكّد من خلوه من المرض، إذا لم تظهر عليه علامات خلال فترة بقائه تحت المراقبة في الحجر الصّحّيّ

الأمر الثالث : تحصينه ضدّ المرض إذا كان لم يصب به، أو علاجه إذا ظهرت عليه الآثار وقت الحجر عليه .

الجانب الآخر : الحجر على المريض المصاب بالمرض المعدي، والهدف من ذلك أمران :

الأول : منع تفشّي المرض وانتشاره في المجتمع .

الثاني : علاج المصاب بالمرض إذا أمكن، وتوفير العناية الطّبّيّة له .

والحجر على المريض في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين[١] :

الأول: **الحجر الإجباري**: وفيه يتم عزل المريض أو المشتبه فيه عَزْلاً إجبارياً تاماً بأقسام العزل المخصصة، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، ومن ثَمَّ السماح له بمغادرة مكان الحجر ،وينطبق هذا النوع من العزل على الأمراض المحجرية ومن أهمها الطاعون، الحمى الصفراء، والحمى المخية الشوكية، وشلل الأطفال وكذلك وباء كورونا ،وهو ما تقوم به الدول والحكومات حالياً عن طريق تخصيص مستشفيان وأماكن خاصة لعزل المصابين بوباء كورونا المستجد_ كوفيد ١٩ –.

(١) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د/امين مشخص ٣٥٠-٣٥١.

الثاني: **الحجر الاختياري**: وفيه يتم تقييد حركة المريض في المنزل مثلاً– وهو ما يسمى بالعزل المنزلي– حيث يقوم المشتبه بإصابته بفيروس كورونا بعزل نفسه في مكان خاص مدة احتضان المرض حتي يتبين إصابته بالمرض أو عدم إصابته – ، أو وضعه تحت المراقبة الطبية غير المباشرة، أو منعه من مغادرة البلد ، أو عزله عن الحي الذي يسكن فيه، متى توافرت في مكان العزل الشروط الملائمة لذلك.

ومن الشروط الواجب توفرها للعزل في المنزل أو الأماكن الأخرى غير

أقسام العزل الحكومية المتخصصة لذلك – مستشفيات العزل -:

١– تخصيص غرفة صحية منعزلة عن باقي غرف المنزل، أو المكان.

٢– تخصيص أدوات خاصة للمريض لا يستعملها أحد غيره.

٣– منع إقامة أحد بالغرفة غير المريض منعاً تاماً، ولا يسمح بالدخول إليه إلا للشخص المسؤول عن الإشراف عليه.

٤– تنظيف غرفة المريض يومياً ،ورشها وتنظيفها بمحلول مطهر.

٥– استمرار عزل المريض في غرفته مدة العدوى إلى أن تزول جميع أعراض المرض [١].

* * * * * *

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٠٥، الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د/امين عبد المعبود مشخص ٣٤٥–٣٥٥، موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الأنترنت، وموقع وزارة الصحة والسكان المصرية على شبكة التواصل (فيس بوك)، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ص١٢ إعداد وإصدار : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ (م.) .

الفرع الثاني

تجنب مخالطة المصاب بفيروس كورونا المعدي

من أهم وسائل وطرق مكافحة مرض فيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض المعدية، والوقاية منها – بإذن الله تعالى – تجنب مخالطة المصاب به، وهذه الوسيلة هي من أقدم الوسائل في مكافحة المرض المعدي.

وبهذا جاءت السنة المطهرة بالنهي عن مخالطة المصاب في قوله ﷺ: " **لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**"" (١) وقوله ﷺ :" **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**" (٢)، وإرساله ﷺ للرجل المجذوم في وفد بني ثقيف:" **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**" (٣)، وأمر عمر ﷺ المرأة المجذومة التي كانت تطوف بالبيت بالجلوس في بيتها (٤)، فما هذه الأحاديث وأمثالها إلا دليل على كون المخالطة سبباً في العدوى –بقدر الله ومشيئته–، فوجب اتقاء ذلك السبب، ذلك أن كثيراً من الأمراض تنتقل عن طريق المخالطة بين المصاب والسليم خاصة تلك التي يطلق عليها الأمراض الوبائية شديدة العدوى كالطاعون، والجذام، والالتهاب الرئوي، وفيروس كورونا المستجد–كوفيد ١٩– ونحوها مما ينتقل عن طريق الملامسة أو الهواء، فهي سريعة الانتشار، قاتلة في بعض الأحيان، تسبب إعاقات مستديمة في أحيان أخرى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧ ح (٥٧٧١)كتاب الطب ، باب لا هامة ، ومسلم في صحيحه ١٧٤٣/٤ح (٢٢٢١) كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طير ولا هامة ولا صفر. متفق عليه.

(٢) أخرجه :البخاري في صحيحه:١٢٦/٧ح(٥٧٠٧)كتاب الطب ، باب الجذام.

(٣) أخرجه: الامام مسلم في صحيحه٧٥٢/٤ح(٢٢٣١)كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ ، باب (جامع الحج) ، ص ٤٢٤ ح (٩٥٠) دار احياء التراث العربي، وعبدالرزاق في مصنفه ، باب طواف الرجال والنساء معاً ٧١/٥ ح (٩٠٣١) الناشر: دار التأصيل ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٥٥/١٣ .

وابتعاد المصاب وتجنب السليم له، يَحُدُّ من انتشار المرض وتفشيه ،ويتأكد ذلك فيما لو كان المرض وبائياً منتشراً، وفيه خطر على الناس[١]،وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [٢].

وفيما يأتي بيان بأهم أنواع المخالطة التي تؤدي إلى انتقال فيروس كورونا المعدي وغيره من الأمراض المعدية من الشخص المصاب به إلى الشخص السليم .

(١) **المخالطة اللصيقة بالمصاب** :

وهي من أهم أسباب انتقال العدوى، والأمراض التي تنتقل عن طريقها نوعان :

الأول : أمراض تنتقل عن طريق ملامسة الجلد المصاب، ومن أهم تلك الأمراض: الجرب والأمراض الجلدية الجرثومية كالجمرة الخبيثة ، والأمراض الجلدية الفطرية التي تؤثر على الجلد والشعر، والأظافر وفروة الرأس، وأهمها تينيا الجسم وفيروس كورونا المستجد ويجب فيها عزل المريض والمصابين بها [٣].

الثاني : أمراض تنتقل عن طريق الإفرازات الصادرة من المصاب كالتنفس والرذاذ واللعاب والمخاط ونحو ذلك، وهي كثيرة وخطيرة، وقد تتحول إلى أمراض وبائية متفشية كالالتهاب الرئوي ،والإنفلونزا، والجذام ،والطاعون،

---

(١) الأمراض المعدية عثمان الكاديكي ص ٢١ ، الأمراض المعدية د. عبدالوهاب الشعبان ص ٥ ، كتاب الكتروني على شبكة الانترنت الجامعة المستنصرية بغداد، الإيدز بين الرعب والاهتمام ، د. عبدالهادي مصباح ، ص ١٢٧ الدار المصرية اللبنانية للطباعة، الإيدز ومشاكله الاجتماعية د/ البار ، ص ١٠-١١.الناشر المكتبة الشاملة الحديثة.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٣) الأمراض المعدية للكاديكي ، ص ٢٢١-٢٢٨ .

والسل ،والحصبة [١] وفيروس كورونا المستجد أيضاً ... وغيرها.

فما يلفظه الإنسان المريض من رذاذ أثناء السعال والكلام والتنفس أو عن طريق التقبيل والمصافحة تؤدي إلى انتقال الميكروب إلى جسم الصحيح، كما يؤدي الازدحام الشديد إلى انتشار تلك الأمراض وخاصة في الأماكن العامة، والتجمعات.

ويمكن تجنب انتقال هذه العدوى بأمور منها :

الأمر الأول :أن يتجنب المصاب بالمرض المعدي أماكن تجمعات الناس المزدحمة كالأسواق والمستشفيات والمساجد ولزوم الراحة ؛ إذ ذاك في مصلحته وذلك بسرعة شفائه– بإذن الله تعالى–، ومصلحة من حوله بحيث لا ينشر المرض بينهم.

الأمر الثاني: الحرص عند مخالطة المصاب ألا يصيبه شيء من إفرازات المصاب، أو الملامسة المباشرة، أو المكث الطويل عنده ،أو الذهاب إلى أماكن الزحام بلا حاجة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الشريعة بالآداب التي تكفل حماية الإنسان وتحميه وتصونه بإذن الله تعالى، ومن أهمها :

(١) مرض طفحي حاد يصيب الأطفال ، ينتقل عن طريق الجهاز التنفسي بواسطة الرذاذ ، يبدأ بارتفاع في درجة الحرارة مفاجئ واحمرار في العينين وعطاس متكرر ، ثم يبدأ الطفح الجلدي في اليوم الرابع على الجبهة وخلف الأذنين ثم ينتشر . من مضاعفاته الالتهاب الرئوي والتهاب الجهاز العصبي ، وهو سريع الانتشار وليس له علاج، لكن يمكن معالجة مضاعفاته. (الأمراض المعدية للكاديكي ص ٥٩–٦٢) .

أ- تغطية أنفه بيده أو نحوها إذا عطس :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ **"إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ"** (١).

ب_ النهي عن التنفس في الإناء ،أو النفخ فيه ،وعن الشرب من فم القربة. ونحوها :

أخرج البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : **"إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ"** (٢) الحديث، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : **"نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ"** (٣).

ج- الحث على النظافة ،النهي عن تلويث البيئة ومصادر المياه :

حث الإسلام على النظافة لما لها من دور كبيرٍ في صحة الإنسان وسلامته، وخلوه من الأمراض التي تؤثر فيه، وجعل النظافة من تعاليم الإسلام، وأن الإيمان بالله تعالى لا يتم إلا بها والأدلة على ذلك كثيرة منها: قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا**

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الأدب ، بابٌ في العطاس٣٠٤/٤ ح (٥٠٢٩) الناشر المكتبة العصرية صيدا – بيروت، والترمذي في سننه كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٨٦/٥ ح (٢٧٤٥) ، وقال أبو عيسى :" هذا حديث حسن صحيح "،الناشر: دار الغرب الاسلامي، والحاكم في مستدركه كتاب الأدب ٣٢٥/٤ ح (٧٧٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ط: دار الحرمين القاهرة.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٢/١ح(١٥٣)كتاب الوضوء ،باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الأشربة ، بابٌ في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣٣٨/٣ح (٣٧٢٨)، والترمذي في سننه كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣٠٢/٤ح (١٨٨٨) ،وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة ، باب النفخ في الشراب، ٤٩٢/٤ ح (٣٤٢٩) الناشر: دار احياء التراث العربي، وصححه الألباني صحيح الترمذي ٢/ ١٧٣ الناشر: مكتبة المعارف ١٩٩٨م.

فَاطَّهَّرُوا ﴾[١]، وقال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾**[٢]، وقال تعالى :﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾**[٣]، ومن السنة النبوية :ما روى عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ–رضى الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ....." [٤] .

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه –قال" قال رسول الله"**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**" [٥]،كما شرع لنا الاسلام السواك من أجل تطهير الفم والأسنان فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "**لوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، أوْ على الناسِ؛ لأَمَرتهُم بالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ**"[٦] .

وأمر النبي ﷺ بالمحافظة على البيئة المحيطة للإنسان من ماءٍ وهواءٍ وغير ذلك، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** " [٧].

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٦.

(٢) سورة البقرة من الآية :٢٢٢

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٤) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٢/١ح (٢٢٣) كتاب :الصلاة ، باب: فضل الوضوء.

(٥) أخرجه: الامام البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب هل يجب على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٥/٢ ح(٨٩٧).

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه ٤/٢ح (٨٨٧)كتاب الجمعة باب السواك عند الجمعة ،ومسلم في صحيحة ٢٢٠/١ح(٢٥٢) كتاب: الطهارة ، باب :السواك .

(٧) أخرجه : البخاري في صحيحه ٥٧/١ح(٢٣٩) كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ، ومسلم في صحيحه ٢٣٥/١ ح(٢٨٢)كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

كما أمر النبي ﷺ بتنظيف البيوت والشوارع فعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ –رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا – أُرَاهُ قَالَ – أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» (١) .

كما جاء عنه ﷺ في الكف عن الأذى في الطرقات وترتيب الثواب على إزالتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: "تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " (٢).

ومن هنا ندرك أن الإسلام جاء بالخير للناس في كل المجالات، ومن أهمها المجال الصحي أو ما يعرف بالطب الوقائي فحث على النظافة سواء النظافة العامة أو الخاصة لما في المحافظة عليها من حماية للفرد والجماعة، والنظافة المكافح الرئيسي للأمراض المعدية فتنعدم الأوبئة بوجودها، وتوجد بعدمها .

كما يلزم الحرص من القائمين على الأماكن التي هي مظنة اجتماع الناس كالمساجد والأسواق على نظافتها وتطهيرها وتعقيمها، خاصة في أزمنة ظهور الأوبئة وتفشيها(٣) .

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه ١١١/٥ح(٢٧٩٩)وقال أبو عيسى: حديث غريب ،وخالد بن إلياس يضعف ، وأبو يعلى في مسنده ١٢١/٢ح(٧٩٠) ط: دار المأمون للتراث دمشق . ط الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) أخرجه :البخاري في صحيحه ٥٦/٤ح(٢٩٨٩)كتاب الجهاد والسير ، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم في صحيحه ٦٩٩/٢ح(١٠٠٩)كتاب الزكاة ،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ص١٠-١١،الأمراض المعدية لعثمان الكاديكي ٢١.

الأمر الثالث: الحث على عدم استخدام أدوات الغير :

إن فيروس كورونا المعدي – كما تقدم– ينتقل بطرق مختلفة ومتعددة ليصل إلى داخل جسم السَّليم، ومن الوسائل التي توصله إلى ذلك استخدام السَّليم لأدوات المصاب بالمرض، وتسمى بالطريقة غير المباشر للعدوى، وجميع الأمراض المعدية تنتقل من المصاب إلى السليم عن طريق استخدام الشخص السليم لأدوات الشخص المريض، وهذه الطريقة من أخطر الطرق، ويكمن الخطر فيها عدم استشعار الناس لأهميتها، وكثيرٌ من المهن يُحْتَاج فيها إلى استخدام أدوات تستخدم لأكثر من شخص فتشكل خطراً كبيراً ،ووسيلة من وسائل انتقال المرض مثل –الأطباء ،والحلاقين –ومن ثم يجب تعقيم هذه الأدوات واتباع اجراءات الوقاية الصحية على من يمارسون هذه المهن ومن يستخدمون هذه الأدوات أكثر من مرة –وخاصة العاملين في المجال الصحي –حتى لا يكونوا سببا في نقل العدوى، ويجب عليهم ارتداء القفازات والكمامات الواقية[١] .

فإذا نظرنا لفيروس كورونا المعدي نجد أن مدة حضانة الفيروس في الغالب(٢١)يوما حيث يحتفظ الفيروس على قدرته الإمراضية خارج الجسم لمدة(٦) أيام في البيئة السائلة، وعلى الأسطح الجافة لمدة ثلاث ساعات وتعتبر المستشفيات أكثر عرضة بالإصابة بالمرض [٢] .

---

(١) أمراض جديدة تحير البشرية د/سعد الدين المكاوي ٦٧–٦٨ الناشر :مكتبة بستان المعرفة ٢٠٠٣م ،أمراض الكبد د/محمد قرني٤٧،٥٣،٥٧الناشر:مكتبة معروف ١٩٩٨م ،الايدز وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية د/عز الدين الدنشاري ،ود/ عبد الله البكيري ١٣٧– ١٤١ الناشر: مكتبة التربية العربي.

(٢) فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية ص١٧.

ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحمي بإذن الله تعالى من هذا الخطر القائم ومن ذلك :

١- أن يحرص الشخص على أن تكون له أدواته الخاصة به كالمناشف وأدوات الحلاقة وفرشاة الأسنان والسواك ونحوها.

٢- أن يحرص المصاب على منع غيره من استعمال أدواته وعدم استخدامه لأدوات غيره حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر والأذى بنفسه أو بأخيه، وعند الضرورة لاستخدام أدوات الغير ،فلا بد من التأكد من سلامتها وتعقيمها.

٣-تطعيم العاملين في المهن التي يحتاج فيها إلى استخدام تلك الأدوات كالممرضين والحلاقين ونحوهم ،والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ،كمرض التهاب الكبد الوبائي ونحوه، والحرص على ربط رخص العمل بالكشف الطبي الحقيقي، كما يتم الحرص والتأكد من التزام العاملين في تلك المهن بالإجراءات الصحية، كنظافة المكان وتعقيم الأدوات ،وخاصة الحلاقين الذين يتساهل كثير منهم جهلاً أو كسلاً في التقيد بتلك الإجراءات.

٤-الحرص على توعية المجتمع وتثقيفه في هذا الجانب المهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتثقيف العاملين في تلك المهن؛ ذلك أن الوقاية خير من العلاج وبيان أهمية ذلك وكيفية تعقيم الأدوات المستخدمة لمرات عدة كأدوات الطب والحلاقة[١] .

وقد جاء في السنة النبوية ما يشير إلى الحرص على نظافة ما استخدمه شخص آخر.

---

(١) الإيدز وأمراض العصر د/عز الدين الدنشاري، ود/عبد الله البكيري ١٤٢-١٤٥ ،نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأحكامه ،وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي٧٩-٨٢.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به فأبدَّه [١] رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته [٢] ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ [٣] .." الحديث .

وأخيراً فإن الاهتمام بجانب التثقيف الصحي بطرق صحيحة سليمة بمنع انتشار العدوى بالمخالطة ،ويعتبر السبيل الوحيد، والعلاج الناجع بعد توفيق الله في الحد من انتشار الأوبئة الفتاكة والأمراض القاتلة بين أفراد المجتمع، ولا بد من إدراك تلك الأهمية على صعيد المجتمع والحاجة الماسة إلى تغير السلوك إلى الأفضل، ولا زال أهل الطب يؤكدون على جانب التثقيف للمجتمع ككل بأهمية هذه المسألة والحرص على التخلق بآداب الإسلام في هذا الجانب خاصة، وفي جوانب الحياة المختلفة عامة، ولو التزم الناس بآداب الإسلام وعملوا بتوجيهاته لحصلت لهم السعادة في دنياهم وأخراهم .

المسألة الثالثة :المنع من الدخول للبلد المصاب بالأمراض المعدية أو الخروج منه

إذا وقع الوباء القاتل كالطاعون وغيره من الأوبئة المستحدثة في بلد معين، أو إقليم معين، أو ناحية معينة، فيمتنع على الناس الدخول إلى هذا البلد المصاب بالوباء وكذلك لا يجوز لأهلها الخروج منها إلا لحاجة ضرورية حيث اتفق الفقهاء على جواز الدخول أو الخروج من البلد المصاب بالطاعون إذا

---

(١) فأبدّه : بتشديد الدال ، أي مدّ نظره إليه وأطاله . (ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٨/١-٦٩ ، فتح الباري ١٣٨/٨ .

(٢) فقصمته : بفتح القاف ، روي بالصاد المهملة وهي الأكثر ، وروي بالضاد المعجمة (فقضمته) أي مضغته. (ينظر : فتح الباري ١٣٨/٨ .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب (مرض النبي ﷺووفاته) ١٠/٦ح (٤٤٣٨)

كان لغرض آخر غير الفرار من الطاعون.[١] ويقاس على الطاعون غيره من الأوبئة والأمراض المعدية مثل فيروس كورونا، مع ضرورة أخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية المتبعة في ذلك تجنباً للإصابة.

والدليل على ذلك

١- ما رواه أسامة بن زيد – رضى الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال : " **الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**" [٢] .

٢-خبر خروج سيدنا عمر بن الخطاب –رضى الله عنه- إلى الشام واستشارته لأصحابه في الدخول إليها، فعن ابن عباس – رضى الله عنه- ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٧ الناشر : دار الفكر بيروت ط:الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م، الذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣ ،حاشية العدوي على شرخ الرسالة ٤٩٣/٢، نهاية المحتاج ٦٣/٦،مطالب اولى النهى ٢٢٥/٦، الشرح الممتع على زاد المستنقع٤٢/٤.

(٢) سبق تخريجه .

مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف– وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف(١) .

وهذا الحديث يعتبر تطبيقاً عملياً للحجر الصحي ،وذلك برأي أفاضل الصحابة _رضوان الله عليهم– وبفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضى الله عنه –حينما رجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة. وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك.

والحكمة من نهي ﷺ للناس عن الدخول إلى البلد المصاب – واضحة ومفهومة – فهي خشية الإصابة بالوباء – بإذن الله تعالى، أما الحكمة من النهي عن الخروج من البلد المصاب فلا يعلمها كثير من الناس، لأن الخارج منه أحد شخصين :

الأول : إما مصابٌ بالمرض ظاهرة عليه أعراض المرض، فخروجه فيه مضرّة لنفسه ولغيره، إذْ إنّ في خروجه نشراً للمرض ،أما لغيره فَبَيِّن، وأما

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢٠/٧ ح(٥٧٢٩) كتاب :الطب ، باب :ما يذكر في الطاعون ،ومسلم في صحيحه ١٧٤٠/٤ ح (٢٢١٩) كتاب: السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .متفق عليه.

لنفسه، فلأنَّ المصاب بالمرض المعدي يلزمه السكون والراحة، وفي الحركة الشديدة له – ومن ذلك الخروجُ – إضرارٌ به، قد أشار إلى ذلك ابن القيم – رحمه الله [١] – فقال :" يجب عند وقوع الطاعون السّكونُ والدَّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء، والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرّة جدّاً " أ.هـ.

والثاني : إما أن يكون حاملاً لميكروب المرض، فهذا لم تظهر عليه آثاره، وهذا أحد شخصين : إما حصل تعايش بين المرض وجهاز المناعة فلا يكون مريضاً لكنه معدٍ لغيره ،أو يكون المرض في دور الحضانة أو كُمُون الداء ؛ ذلك أن المرض المعدي له فترة حضانة في الجسم، قبل أن تظهر آثاره على المريض، تطول أو تقصر، بحسب المرض نفسه. وخروجه من البلد المصاب فيه خطرٌ أعظم من خروج المصاب بالمرض؛ لأن الذي يحمل المرض ولم تظهر عليه آثاره فرصةُ إعداءِهِ للآخَرِين أكبر ؛ لأنه لا يحترز منه، ولا يمنع من مخالطة غيره [٢]، وقد ألمح الإمام الغزالي إلى ذلك فقال [٣] :" ... فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً ممّا استحكم به" .

المسألة الرابعة : **منع المصافحة والتجمعات في المناسبات وغيرها لمنع انتشار العدوى بفيروس كورونا بين الناس**

المصافحة هي :الصاق صفحة الكف بالكف مع إقبال الوجه بالوجه من الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وهي سنة ويندب إليها عند التلاقي للأحاديث الواردة في ذلك، ولإجماع كافة الفقهاء عليها في جميع الاعصار والأمصار.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤٣/٤.

(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص ١٠٢ .

(٣) فتح الباري ١٨٩/١٠.

ففي الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : "اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي"[١]، وقال المناوي في فيض القدير :" إن المصافحة سنة مؤكدة " [٢] .

ومن السنة: ما رواه قتادة –رضى الله عنه – قال:" **قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**" [٣] .

وعن البراء بن عازب –رضى الله عنه – قال : "قال رسول الله ﷺ **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**" [٤].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رجل:" **يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا". قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ**" [٥] .

فهذه الأحاديث وغيرها : تبين لنا حرص الاسلام على اشاعة روح الصفاء والمودة والآخاء بين الأفراد وأن السلام سبب في مغفرة الله– تعالى– للمتصافحين قبل تفرقهما ولما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يصافح أصحابه.

---

(١) الاذكار المنتخبة للنووي ص٢٣٩ ط: دار الفكر بيروت لبنان.

(٢) فيض القدير للمناوي١١/٦.

(٣) اخرجه :الإمام البخاري في صحيحة كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ٥٩/٨ح (٦٢٦٣) .

(٤) أخرجه: أبو داوود في سننه٣٥٤/٤ ح٥٢١٢، الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي امامة – رضي الله عنه – ٢٨٠/٨ح(٨٠٧٦) الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة ،وقال الهيثمي : فيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد للهيثمي ٣٤٨/٧.

(٥) أخرجه :الترمذي في سننه وحسنه ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ ح(٢٧٢٨) ، وقال أبو عيسى: حديث حسن ، وابن ماجة في سننه كتاب الأدب ، باب المصافحة ١٢٢٠/٢ ح(٣٧٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل ١٠٠/٧ح (١٣٣٥١).

ويستحب تقديم السلام على المصافحة فقد روى عن جندب –رضى الله عنه – أن النبي ﷺ "**إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ** "[١] .

والناظر فيما سبق يتبين لنا أن المصافحة سنة بين المتصافحين مع اتحاد الجنس لما لها من أثر عظيم في تقوية أوصر الأخوة والمحبة وإشاعة روح التسامح بين المتصافحين، وجواز المعانقة عند البعض للقادم من سفر أو عند بعد اللقاء وكراهتها عند البعض الأخر، إلا أنه في هذه الأيام –في ظل انتشار الأوبئة والأمراض وانتشار مرض فيروس كورونا المميت واعتبار المصافحة من أحد أسباب انتشار المرض –أصبحت المصافحة غير جائزة إذا ترتب بسببها ضرر، أو كان هناك خوف من انتقال العدوى، فينبغي في هذه الأيام الاقتصار على القاء التحية القولية دون التلامس بالأيدي، إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وللأدلة الدالة على النهي عن الحاق الضرر بالنفس وبالغير قال تعالى :﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٢] الآية وردت بصيغة النهي عن الإلقاء في التهلكة، والنهى هنا يقتضي التحريم.

كما أن النبي ﷺ نهى عن الإضرار بالغير، قال ﷺ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** " [٣] .

فلا هنا لنفي الجنس، فيدخل في ذلك كل ما يخشى منه نقل العدوى أو التسبب في نقلها، والمصافحة والمعانقة من أسباب نقل العدوى.

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٧٦/٢،والمناوي في فيض القدير ١٦٠/٥ح ٩٩٢٥، وقال الألبانى : ضعيف، وقال الهيثمى: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد٧٥/٨ح١٢٧٦٣.

(٢) سورة البقرة من الآية :١٩٥.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده٢٦٧/٣ ح(٢٨٦٧)، وابن ماجة في سننه٤٣٠/٣ ح(٢٣٤٠) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، والدارقطني في سننه٥١/٤ ح(٣٠٧٩) ط: مؤسسة الرسالة بيروت ط:الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ،والطبراني في الأوسط٣٠٧/١ ح(١٠٣٣).

كما أن النبيﷺ امتنع عن مصافحة رجل مجذوم في وفد بني ثقيف جاء ليباعه، فأرسل إليه ﷺ" **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**" (١) .

وكان من عادته ﷺ أن يصافح كل الناس، فامتنع عن ذلك من باب الوقاية والسلامة من العدوى. ولا شك أن خطر الإصابة بفيروس كورونا عن طريق المصافحة والملامسة أشد، فكان أولى بالمنع.

ولقد أخذت الدول على عاتقها اتباع إجراءات التباعد الاجتماعي بين الأفراد والجماعات للحد من انتشار وباء كوفيد المستجد فمنعت التجمعات عن طريق، إغلاق النوادي، وقاعات الأفراح، المدارس، والجامعات، والكافيهات، وتعطيل الجمع والجماعات في المساجد بهدف تقليل الاجتماعات إلى الحدود الدنيا، مع اتخاذ التدابير الوقائية من : لبس الكمامات واستخدام المطهرات واتباع قواعد التباعد بين الأفراد حتى تتمكن من السيطرة على الوباء حفاظا على الصحة والسلامة العامة.

وبناءً على ذلك يجب علينا جميعاً الالتزام بالتعليمات الصحية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، ومن يخالفها يعد آثم شرعاً (٢).

* * * * * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوي العلماء حول فيروس كورونا ص١٠٢، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ص ٤٤.

المبحث الاول

أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الزواج

الزواج نعمة من نعم الله تعالى وآية من آياته قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[١]مبني على المودة والرحمة، يحرص كل واحد من الزوجين على حسن اختيار صاحبه، وأن يكون سليماً من الأمراض والعيوب التي تحول دون تحقق منافع الزواج، وتحصيل أغراضه ،فإذا أصيب أحد الزوجين بمرض فيروس كورونا المستجد فهل يجب عليه إخبار الطرف الآخر عن ذلك ؟وهل تعد الإصابة به مانع من تحقيق الكفاءة بين الزوجين أم لا؟ هذا ما سوف أوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم إخبار أحد الزوجين المصاب بمرض فيروس كورونا المعدي صاحبه

حث الشارع الحكيم كل واحد من الزوجين على البحث والتحري عن الزوج الآخر ،ومعرفة صفاته ومزياه قبل الاقدام على العقد، فعن أبي هريرة ﷺقال : **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** "[٢].

والحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة، قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[٣]،كما

---

(١) سورة الروم من الآية رقم ٢١ .

(٢) أخرجه: الامام مسلم في صحيحه٢/١٠٤٠ح١٤٢٤ كتاب: النكاح ،باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها .

(٣) سورة الروم من الآية رقم ٢١ .

أمر المولى عز وجل بحسن المعاشرة قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١]، وقال تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢]، والأمراض المعدية تنتقل بطرق عدة من أهمها: الجماع ،وكثرة المخالطة، واستعمال أدوات الغير ومن المعلوم أنه يحصل بين الزوجين من كثرة المخالطة بل والملاصقة مما لا يحصل بين غيرهما، واستعمال أحدهما لأدوات الآخر كثير، فضلاً عن حصول المعاشرة الزوجية بينهما، فإذا أصيب أحد الزوجين بمرض من الأمراض المعدية والتي يخشى انتقالها إلى السليم منهما يجب على المصاب أن يخبر السليم بذلك كي يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمنع – بإذن الله – من إصابته بذلك المرض أو تعديه إلى أفراد الأسرة سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده ،والأدلة الدالة على ذلك كثيرة منها:

أولاً : **القرآن الكريم**: الأدلة العامة الواردة في الكتاب والتي تحث على حسن المعاشرة والمودة بين الزوجين ومنها: قال تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]وقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤].

ثانيا : **السنة النبوية**: الأدلة الواردة في السنة النبوية والتي تدل على حسن المعاملة والنهي عن الغش وثبوت الحق فسخ النكاح إذا كان الآخر مصاباً بالمرض المعدي.. ومن ذلك:

١-**عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**[٥].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء من الآية رقم ١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٨ .

(٥) أخرجه: الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٧٠٩/٥ح (٣٨٥٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه ١٤٨/٣ ح١٩٧٧، وابن حبان في صحيحه٤٨٤/٩ ح٤١٧٧ .

٢-عن **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ"**(١).

٣-**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ،..."**(٢) ولاشك أن من حسن المعاشرة، وحسن الصحبة عدم إلحاق الأذى والضرر بالآخر، وفي إخبار المصاب منهما الآخر بمرضه المعدي حماية للسليم من الإصابة به– بإذن الله(٣) وامتثالٌ لأمر الله وأمر رسوله ﷺ،وهو واجب .

٤-**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.. "**(٤).

٥-**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا** (٥) .

---

(١) أخرجه: الامام مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ ح (١٢١٨) .

(٢) أخرجه: البخاري في صيحه١٣٣/٤ح(٣٣٣١)كتاب أحاديث الأنبياء ،باب خلق آدم، ومسلم في صحيحه١٠٩١/٢ح(١٤٦٨)كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء، واللفظ لمسلم .

(٣) قضايا طبية من منظور إسلامي الدكتور عبد الفتاح ادريس ص ١٤٦.

(٤) أخرجه :مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا ، ٩٩/١رقم الحديث (١٠٢) .

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق ، باب ما جاء في العنين ٨١/٢ الناشر: الدار السلفية الهند ط:١٤٠٣/١هـ ، وعبدالرزاق في مصنفه ، باب الرجل العقيم ١٦٢/٦ ح(١٠٣٥٣) وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر ،إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للألباني ٣٢٢/٦ الناشر :المكتب الإسلامي ط:٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

وجه الدلالة : إن هذا الرجل به عيب لا يخشى تعديه إلى الآخر، ولكن في إخفائه عن الزوج السليم إلحاق ضرر به فأمره عمر رضي الله عنه بإخباره بعيبه، فإذا كان مما يخشى تعديه ليس إلى السليم منها فحسب، بل إلى الولد أيضاً كان الإخبار به واجباً ولا شك [١] .

٦- **قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا»** [٢].

ثالثًا من المعقول: جاءت قواعد الشريعة بتحريم الضرر، ووجوب دفعه، وحصول المرض المعدي لأحد الزوجين قد يؤدي في الغالب إلى هلاكه، فضلاً عن الإصابة به إذا لم يعلم به فيتمكن من دفعه عنه خاصاً، أن المرض قد ينتقل للسليم ولا يعلم به إلا بعد تمكنه منه فيستعصي عليه علاجه[٣].

ومما تقدم يتبين أن الواجب على المصاب من الزوجين بفيروس كورونا – كوفيد١٩- إخبار السليم بحقيقة مرضه المعدي الذي يلحق الضرر به، ويخشى منه ،حتى يستطيع أخذ الاحتياطات اللازمة التي تساعده بإذن الله تعالى من تجنب الإصابة به، ومساعدة المصاب ومشاركته مصيبته، فهي من حقوقه عليه، أما إن كان الشخص مصابا وشفي منه وتبين علميا وطبياً عدم تأثر المصاب به بعد الشفاء ،فلا حاجة للإخبار به ولا يعد كتمانه غشاً أو تدليساً. والله أعلم .

---

(١) نقص المناعة المكتسبة الإيدز – أحكامه وعلاقة المريض–/الثبيتي ص ١٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ص ٤٦٨ .

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٦٧/٣، وينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي صـ١٤٥.

(٣) نقص المناعة المكتسبة الإيدز – أحكامه وعلاقة المريض –.د/الثبيتي ص ١٩ ، قضايا طبية من منظور إسلامي ص ١٤٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ٤٦٩/٤ ، ٥٥٥/٤ .

المطلب الثاني

حكم زواج المصاب بفيروس كورونا المستجد من غيره

وسوف يتم دراسة هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول

حكم زواج المصاب بمرض فيروس كورونا من السليم

الأصل أن الإنسان صحيح البدن، سليم من الأمراض فإذا أراد أن يتزوج فإنه يبحث عمن يكافئه في الخصال ويوافقه في الصفات ،من أجل ضمان استمرار الحياة الزوجية ،وسلامة النشء، وصولاً إلى حصول المراد من أغراض النكاح ،ومقاصده.

فإذا أراد المصاب بمرض فيروس كورونا المعدي الزواج من السليمة من المرض فهل له ذلك لا؟ قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من بيان هل تعتبر السلامة من الأمراض المعدية من خصال الكفاءة أم لا ؟ وذلك على النحو التالي:

اتفق أهل العلم على اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين [١]وإن اختلفوا في الصفات التي تكون فيها الكفاءة[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٢، تبيين الحقائق ١٢٨/٢،حاشية ابن عابدين ٨٦/٣ ، التاج والإكليل١٠٦/٥، الشرح الكبير للدردير٢٤٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢، الإنصاف للمرداوي١٠٦/٨ ، كشاف القناع ٦٥/٥ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ،المغني لابن قدامة ٧ /٢٦، الكافي لابن قدامة ٣٠/٣ الناشر: دار الكتب العلمية ،.

(٢)حيث ذهب سفيان الثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية والمالكية في رواية: الى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح إلا في جانب الدين فقط ، ويستدلون بآيات المساواة : "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فهي خاصة بالدين فقط . (تبيين الحقائق ١٢٨/٢) فالعلماء متفقون على اعتبارها مختلفون في خصالها وشروطها ، قال القرافي : الكفاءة متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف بأي شيء تحصل .(الذخيرة للقرافي٢١١/٤، وينظر أيضاً : أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/١٣).

كما اتفق أهل العلم على أن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها [١] .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية[٢] والحنابلة في المعتمد من المذهب[٣] إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين. وبالتالي لا تعتبر السلامة من فيروس كورونا عندهم من خصال الكفاءة.

القول الثاني : ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥]، ومحمد بن الحسن من الحنفية في غير المعتمد من المذهب[٦]، وهو ما اختاره بعض الحنابلة[٧] إلى

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠١٨/٢ ، تبين الحقائق ١٢٨/٢ ، الجوهرة النيرة ١٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢،حاشية العدوي ٤٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٠/٣ ، الأم للإمام الشافعي ٢٣/٥الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ –١٩٩٠م ،أسنى المطالب ١٣٩/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠٦/٨الناشر:دار هجر للطباعة والنشر ط: الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م، شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ ، الوسيط في المذهب ٨٣/٥ الناشر : دار السلام القاهرة ، المغني ٢٦/٧، شرح الزركشي ٧٥/٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٥/٣ الناشر : دار الفكر ، كنز الدقائق مع شرحه ٣/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين ٩٤/٣ قال في كنز الدقائق:" وَلَا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ عِنْدَنَا فِي السَّلَامَةِ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا الْبَيْعُ كَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْبَخَرِ وَالدَّفْرِ."

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣/٧ ، شرح الزركشي ٧٥/٥ وفي المغني : "وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة"٣٣/٧.

(٤) الذخيرة للقراقي٢١٢/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٠/٣ ، شرح خليل للخرشي ١٨١/٣ و ٣٠٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ١٣٢ الناشر: دار ابن حزم ، حاشية العدوي ٤٤/٢ و ٤٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢ ، الشرح الصغير مع حاشيته ٣٩٩/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش٣٢٣/٣ الناشر : دار الفكر – بيروت.

(٥) الحاوي الكبير ١٠٦/٩ ، روضة الطالبين ٤٢٤/٥ ، البيان للعمراني ١٩٨/٩ و ٢٠٣ الناشر : دار المنهاج جدة ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، أسنى المطالب ١٣٧/٣ ، الغرر البهية ١٢٤/٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٥/٣ الناشر :دار الفكر بيروت ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٤ ،المجموع للمطيعي٣٣٤/١٥ ، الوسيط ٨٥/٥ .

(٦) فتح القدير ٢٩٥/٣ ،الاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣، حاشية ابن عابدين ٩٤/٣ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٩/٣٤.

اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين. وبالتالي تعتبر السلامة من فيروس كورونا من خصال الكفاءة عندهم.

الأدلـة:

أولا : **أدلة أصحاب القول الأول**:

واستدل أصحاب القول الأول على عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين بالإجماع والمعقول:

أولاً: **الإجماع**: ذهب أكثر أهل العلم على أن النكاح لا يبطل بعدم الكفاءة، فدل ذلك على عدم اعتبارها من خصال الكفاءة [١] .

اعترض عليه : بأنه لا يسلم أنه لا خلاف في كون النكاح لا يبطل بعدمها، فإنَّ كثيراً من أهل العلم جعلها من خصال الكفاءة، وكونه لا يبطل عند بعض من يعتبرها ليس دليلاً على عدم اعتبارها، بل لأنهم مختلفون فيها، هل هي من شروط صحة النكاح أو لزومه ؟ فمن قال بأنها من شروط الصحة فقد أبطل النكاح عند تخلف أحد خصال الكفاءة، ومن قال باللزوم لم يبطل النكاح بل أثبت الخيار للمرأة والأولياء في الاعتراض والمنع .

ثانياً: **المعقول:** إن الضرر مختص بالمرأة وحدها فلها التنازل عنه [٢] .

اعترض عليه : لا يسلم اختصاص الضرر بالمرأة فقط بل الضرر متعد إلى الأولياء أيضاً . وعار عليهم يعيرون به، وفيه أيضاً ضرر يخشى تعديه إلى الولد [٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣/٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢ ،المغني لابن قدامة ٢٩/٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢،الذخيرة للقرافي ٢١٤/٤ ، أسنى المطالب ١٧٦/٣ ، الغرر البهية ١٢٦/٤ ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٨١/٢ ، كشاف القناع ١١٥/٥ ، مطالب أولي النهى ١٤٥/٥ ،المغني لابن قدامة٢٩/٧.

ثانيًا: **أدلة أصحاب القول الثاني** :واستدل أصحاب القول الثاني القائل باعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين بالمعقول: **وذلك كالتالي:**

١- إن الكفاءة مطلوبة بين الزوجين من أجل دوام المودة بين الزوجين، وفي عدم تحققها فقد لذلك المقصد، وكون الزوج سالماً من العيوب المثبتة للخيار سبب مهم لدوام المودة فكان شرطاً [١] .

٢- حصول الضرر على المرأة والأولياء، فعلى المرأة لأن النفس تعاف مصاحبة مَنْ به ذلك العيب، فكيف بمن تضاجعه وتطارحه! ،وعلى الأولياء لأنهم يعيرون به ويخشى تعديه إلى الولد [٢] .

نوقش ذلك : أن الضرر واقع على المرأة ومختص بها وحدها ،فلها إسقاطه، ولا يخرج ذلك الحق عنها [٣] .

أجيب عنه : لا نسلم بأن الضرر واقع على المرأة فقط، إذ الضرر متعد إلى الأولياء أيضاً، فكان لهم الحق، ولهذا جعلت الكفاءة لحق المرأة والأولياء [٤].

الراجح:

بعد ذكر أقول الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا رجحان القول الثاني، القائل باعتبار السلامة من المرض المعدي من خصال الكفاءة، ذلك لأن الضرر وإن

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٨/٢ ،منح الجليل ٣٢٣/٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢ ، أسنى المطالب ١٧٦/٣ ، الغرر البهية ١٢٦/٤ ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٨١/٢ ، كشاف القناع ١١٥/٥ ، مطالب أولي النهى ١٥٤/٥، المغني لابن قدامة١٤٦/٥

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢ ،المغني لابن قدامة ٢٩/٧ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي١١٥/٥،المبدع في شرح المقنع ١١٢/٧الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، المغني لابن قدامة ٢٩/٧.

كان واقعاً على المرأة ولها إسقاطه إلا أنه في الحقيقة يتعداها إلى غيرها كالأهل والأولاد.

وعلى هذا فلو كان أحد الزوجين مصاباً بفيروس كورونا، فإنه نظراً لطبيعة المرض واختلافه عن غيره من الأمراض المعدية الأخرى فإننا نرجع في ذلك إلى أهل العلم، وفي إمكانية اتمام العقد أو تأجيله لحين اتمام شفاء المصاب منهما، خاصةً وأن مدة التعافي من المرض تتم بسرعة ،وبيان ما إذا كان لهذا المرض من آثار على الشخص المصاب في المستقبل أم لا، فإن تم الشفاء منه ولم يكن له آثار سلبية، فلا تعد السلامة منه من خصال الكفاءة كما ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي الأول ،أما إذا تعذر الشفاء منه ،أو تبين وجود أضرار وآثار جانبية للمرض على الشخص المصاب، واحتمال إصابة الآخر به تصبح شبه مؤكد نظرا للمخالطة التي تتم بين الرجل والمرأة، واستعمال أحدهما لأدوات الآخر، والمعاشرة التي تتم بينهما ويصبح الطرف الآخر في خطر حقيقي فإنه في هذه الحالة تعد السلامة منه من خصال الكفاءة طبقا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، فالمرجع في ذلك أهل الطب.

الفرع الثاني

حكم زواج المصاب بفيروس كورونا من مصاب مثله[١]

بينت فيما سبق حكم زواج المصاب بفيروس كورونا من السليم ،وفي هذه المسألة أبين حكم زواج المصاب بفيروس كورونا من مصاب مثله .

وحتى يتبين لنا حكم هذه المسألة يجب علينا أن نبين آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المصاب بالأمراض المعدية من مصاب مثله.

---

(١) هذه المسالة عند من يري أن السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين – وهم : محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.-

ولبيان ذلك يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى :إذا كان العيب الذي به مختلفاً عن العيب الذي بها أو أكثر منه. في هذه الحالة اتفق الفقهاء –القائلون بأن السلامة من العيوب يعد من خصال الكفاءة–على أنه لا كفاءة بينهما [١].

الحالة الثانية: أما إذا كان العيب الذي به مساوياً للعيب الذى بالآخر، أو أقل منها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول : ذهب الشافعية في مقابل الأصح[٢]،والحنابلة في غير المشهور من المذهب[٣] إلى أن كلا الزوجين متكافئين في العيب بينهم.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والأصح عند الشافعية[٥] والمذهب عند الحنابلة[٦]، إلى أنه لا كفاءة بينهما.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بوجود الكفاءة بينهم على ذلك بالمعقول فقالوا:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي٣/٢٠٥،والشرح الكبير للدردير٢/٢٤٩،أسنى المطالب ١٣٧/٣،تحفة المحتاج ٣٤٨/٧،المغني لابن قدامة٢٩/٧،ومطالب أولي النهى٨٦/٥.

(٢) روضة الطالبين ٤٢٤/٥،حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣ ، أسنى المطالب ١٣٧/٣ ، مغني المحتاج ٣٤١/٤ ، حاشية الجمل ١٦٤/٤ .

(٣) المغني ١٤٢/٧، المحرر في الفقه للرافعي٢/٢٥الناشر:دار السلام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ، المبدع ١٠٨/٧، والكافي لابن قدامة ٤٣/٣، والإنصاف ١٩٥/٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٢، والفواكه الدواني ٣٨/٢، ومواهب الجليل ٤٨٣/٣، وحاشية الدسوقي٢٧٧/٢، بلغة السالك ٤٦٨/٢، ومنح الجليل ٣٨١/٣.

(٥) حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣ ، روضة الطالبين٤٢٤/٥ ، ينظر : أسنى المطالب ١٣٧/٣، مغني المحتاج ٢٧٣/٤، حاشية الجمل ١٦٤/٤ .

(٦) الإنصاف ١٩٩/٨، شرح منتهى الإرادات٦٧٩/٢، وكشاف القناع١١١/٥، المبدع ١٠٨/٧، الفروع١٧٦/٥.

إن الزوجين قد استويا في العيب والنقص، ومن ثم فلا أفضلية لأحدهما على الآخر[١] .

نوقش ذلك : أن الزوجين وإن استويا في العيب والنقص فإن الإنسان يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه، فالضرر لاحق به[٢] .

ثانياً : **أدلة أصحاب القول الثاني** : استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم الكفاءة بينهم على ذلك بالمعقول أيضاً فقالوا :

١- إن النفس تعاف صحبة المصاب ولو كانت هي مصابة به [٣] .

٢- إن ذلك يمنع تحقيق المقصود من النكاح وهو الاستمتاع [٤] .

٣-حصول الضرر نتيجة ذلك، فإذا كان المرض مختلفاً فهذا واضح، وإن كان متفقاً فقد يزداد المرض ويتضاعف بسبب مخالطة المصاب الآخر، والزواج مصلحة لكلا الزوجين وليس ضرراً [٥] .

---

(١) معني المحتاج٣٤١/٤، المغني ١٤٢/٧، والكافي لابن قدامة ٦٢/٣ المبدع ١٠٨/٧.

(٢) الفواكه الدواني٣٨/٢ ،أسنى المطالب١٣٧/٣، مغني المحتاج ٣٤١/٤ ، حاشية الجمل ١٦٤/٤ ، كشاف القناع ١١١/٥ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣، ، إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ الناشر: دار الفكر للطباعة ، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ٣١٢/١ الناشر :دار الفكر – بيروت. الكافي لابن قدامة ٦١/٣، والمبدع ١٠٨/٧.

(٣) الفواكه الدواني ٣٨/٢ ،أسنى المطالب ١٣٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٣/٤ ، حاشية الجمل ١٦٤/٤ ، كشاف القناع ١١١/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٥/٣ ، إعانة الطالبين ٣٣٥/٣ ، نهاية الزين ٣١٢/١، المبدع١٠٨/٧.

(٤) المنتقى للباجي ٢٧٤/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي٢٧٧/٢،وبلغة السالك للصاوي ٤٦٨/٢، وكشاف القناع١١١/٥،المغني القناع١١١/٥،المغني ١٤٢/٧.

٤- إنه يخشى تعدية المرض إلى الولد، فإذا كان إصابة أحدهما بالمرض المعدي يغلب على الظن انتقاله إلى النَّسْل فانتقاله بإصابة الزوجين أكبر، وآكد[١] .

الراجح: **بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن** قول أصحاب الرأي الثاني هو الراجح، لأن المرض وإن كان متفقاً فقد يحصل بمعاشرة كل منهما للآخر زيادة في ذلك المرض، والإنسان وإن كان مصاباً بالمرض فإنه يعاف الارتباط بمصاب مثله خاصة وأنه يخشى تعديه إلى نسله ،ويتمنى وهو مصاب الزواج من السليم لعل ما به لا يحصل لنسله .

وأرى في مسألة حكم زواج المصاب بفيروس كورونا من مصاب مثله:

أن نرجع في ذلك إلى رأي أهل الطب في جواز زواج الرجل والمرأة إذا كانا مصابين بفيروس كورنا من عدمه-كما بينا في المسالة السابقة- ،فإذا أقر الأطباء المختصون بهذه الأمراض عن طريق لجنة مكونة منهم أن هذا المرض الغالب فيه أنه لا أثر له سلباً على الطرفين، وأنه يمكن الشفاء منه وبسرعة ،أو أن إيجابياته أكثر، ففي هذه الحالة يمكن للزوجين المصابين الإقدام على الزواج، وبالتالي لا يعد عيباً ينقص من الكفاءة بين الزوجين إنما يعدا متساويين فيما بينهما ، وذلك لما يلى:

١- لما كان الهدف من منع الزواج لمن هو مصاب بمرض معدي هو عدم اتصال شخص مريض بمرض معدي بشخص آخر سليم لئلا يتم انتقال العدوى إليه، فهنا إذا كان الزوجان مصابين بنفس المرض حتى ولو كان معديا انتفي المانع من الزواج ،والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) كشاف القناع ١١١/٥ .

٢- أن ذلك ليس فيه ظلم ولا ضرر ولا غش ولا تدليس، فالأمر بينهما واضح، وكل واحد منهما يعرف حقيقة مرض الآخر، وموافق عليه، وكلاهما يتحمل تبعات ذلك ما داما متفقين على الزواج.

٣- وينظر في ذلك للمصالح والمفاسد كما ذكرنا، فإن غلبت المصلحة كان الزواج أولى، وإن غلبت المفسدة فعدم الزواج أولى، وقد تتلاشى هذه الأمراض مع العلاج، ولا تكون لها سلبيات، وإن وجدت فهي لا تقارن بالمصالح العائدة على الطرفين، وعلى المجتمع ككل.

٤- أن هذا الوباء قد نزل بهما ،وكونهما يتمتعان بحياة زوجية بعيدة عن الوقوع في الحرام ،أولى لهما وللمجتمع من حولهما، لئلا يزداد إثمهما وظلمهما للمجتمع ،ونشر هذا الوباء فيه.

* * * * * *

المبحث الثاني

أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الطلاق

شرع الزواج لتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، ولضمان ذلك حث الشارع على حسن اختيار كل واحد من الزوجين لصاحبة ،فإذا أصيب أحد الزوجين بفيروس كورونا المستجد أو كليهما، هل تعد الإصابة به عيباً من العيوب التي توجب التفريق بين الزوجين؟ ومن صاحب الحق في طلب الطلاق من الزوجين ؟ . هذا ما سوف أوضحه في المطالب التالية :

المطلب الأول

مدى اعتبار فيروس كورونا عيباً من العيوب التي يتم التفريق بها بين الزوجين

لبيان حكم هذه المسألة لا بد لنا من بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في العيوب التي يفسخ بها النكاح ،ومدى انطباق ذلك على فيروس كورونا المستجد

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات حق خيار الفسخ بالعيوب [١]،وأن للمرأة حق طلب التفريق إذا وجدت زوجها مجبوباً، أو عنيناً[٢].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٨/٦، زاد المعاد ١٨١/٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٩٦/٢، الناشر : دار البشائر الإسلامية بيروت، ط : الثانية ١٤١٧هـ، التاج والإكليل للمواق ٤٨٤/٣، الفواكه الدواني ٢٧٧/٢ ، مختصر خليل ، ص ١١٨ الناشر دار الحديث ، المدونة الكبرى ٢١٤/٤ الناشر :دار الكتب العلمية ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ط: دار الفكر ٧٧٠/٢-٧٧١، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨/٢ الناشر : دار الحديث القاهرة ، القوانين الفقهية ، ص ١٤٢، الوسيط ٩٥/٥-٩٦ ، الأم ٨٤/٥ ، ، الحاوي الكبير٣٦٨/٩-٣٦٩ ،المغني لابن قدامة ١٤٠/٧ ،.ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ،وروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. ينظر: المحلى لابن حزم ٢٧٩/٩ ،السيل الجرار ٢٩٠/٢-٢٩٢ الناشر دار بن حزم .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٥/٢ الناشر :دار الكتب العلمية– بيروت ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، المعونة ٧٧٠/٢-٧٧١، بداية المجتهد ٣٩/٢، الحاوي الكبير ٣٦٨/٩-٣٦٩ ، مغني المحتاج٢٠٣/٣، المغني ١٤٠/٧ .

واختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب حول حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية، أو المنفرة: كالجنون، والجذام ..وغيرهما من العيوب والأمراض المستعصية التي ظهرت وانتشرت بكثرة في هذا العصر، وكان اختلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف: إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المعدية، والمنفرة :كالجذام والبرص والجنون وغير ذلك فهذه العيوب لا يثبت بها التفريق بين الزوجين إلا إذا كان الزوج به عيب من العيوب التناسلية التي تمنع الاستمتاع بالوطء أو الإنجاب كالجب، والخصاء، والعنة بخلاف غيرها من العيوب، فلا يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب إصابة زوجها بمرض معدى، أو منفر للوطء [١]. وبناء على ذلك لا تعد الإصابة بفيروس كورونا عيباً من العيوب التي يتم بها التفريق بين الزوجين عندهم.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، والزيدية، والإمامية[٣] :إلى أنه يثبت لكل واحد من الزوجين الحق في طلب التفريق إن كان بأحدهما عيب، أو مرض معدى

---

(١) وهذا عندهما : إذا كانت هذه العيوب التناسلية المانعة من الوطء ، أو الإنجاب موجودة بالزوج فإنه يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق كأن يكون بزوجها عنة ، أو جب أو خصاء ، ولا يثبت لها طلب التفريق إن كان مصابا بغيرها من العيوب ، كما لا يثبت للزوج هذا الحق بعيب زوجته مطلقا سواء كان عيبها مانعا من الوطء أم الإنجاب أم منفرا من ذلك . ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

(٢) إلا أن محمد بن الحسن : يرى جواز التفريق إن كان العيب موجوداً في الزوج فقط دون الزوجة ، لأنه لا ترد الزوجة من أجل ما فيها من عيب سواء كان مانعا للوطء أم منفراً عنه، ولكن يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق إن كان بزوجها عيب منفر أو معدى .
ينظر : المبسوط ٩٥/٥، ٩٧ ، و بدائع الصنائع ٣٢٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع٣٢٧/٣، المنتقى للباجي ٢٧٨/٣ ، ١٢١/٤ ، والتفريع لابن الجلاب ٤٧/٢ ، ،والحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/١١ ، والمغنى ١٤٠/٧ ، والبحر الزخار٦٠/٤، ٦١ .

أو منفر عن الوطء والاستمتاع وذلك كالجنون، والبَرَص والجذام. وبناء على ذلك تعد الإصابة بفيروس كورونا عيبا من العيوب التي يتم بها التفريق بين الزوجين.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: **القائل بعدم جواز التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية بالسنة والمعقول** :

أولاً السنة: ما روى عن عبدالله بن مسعود –رضى الله عنه–قال: "**لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ**" (١) .

ثانياً :**من المعقول**:

١- إن الأصل عدم اثبات الخيار في عقد النكاح؛ لما فيه من فسخ النكاح، وقد وصف الله النكاح بأنه ميثاق غليظ ،فلا يبطل بكل عيب، قال تعالى : ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾(٢)، وإنما ثبت الخيار في عقد النكاح في: العنة والجب ؛ لأنهما يخلان بالمقصود من النكاح الذي شرع من أجله، وغيرهما من العيوب لا يخلان بالمقصود، ذلك أن أقصى ما فيه أن الرغبة في الوطء تقل، أو تتأذى الصحبة والعشرة، كما لو وجدت الزوجة زوجها سيء الخلق، أو مقطوع اليدين، بخلاف الجب والعنة (٣) .

نوقش ذلك: صحيح أن الأصل عدم الخيار في النكاح، لكن لا يسلم أن الجذام والبرص لا يخلان بالمقصود من النكاح، بل هما سبب لفوات المقصود من النكاح وتعذر الوصول إليه بالكلية ؛ لما فيهما من

(١)أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/٣ ح(١٦٣٠٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/٦ ح(١٠٦٨٧) ،وسعيد بن منصور في سننه ٢٤٧/١ ح(٨٣٠).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢١) .

(٣) المبسوط ٩٧/٥ ، الهداية شرح البداية ٢٧/٢ ، العناية شرح الهداية ٣٠٥/٤ .

النفرة التي توجب الابتعاد عن المصاب بهما خوفاً من انتقاله إليه أو إلى نسله، [١] ،كما أن قياس الجذام والبرص على ما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين قياس لا يصح لأمرين :

الأمر الأول: إنه قياس على مسألة مختلف فيها [٢].

الأمر الثاني :إنه قياس مع الفارق، لأن الجذام والبرص ينتقل إلى النفس والنسل، بخلاف سيء الخلق ومقطوع اليدين، أو الرجلين فإنه لا ينتقل.

٣- إن الزوج إذا أمسك زوجته وحبسها وهو مجبوب، أو عنين يعد ظالماً لها، بخلاف غيرهما غيره من العيوب فالزوج غير ظالم في إمساكه لها، لقدرته على الوطء [٣] .

نوقش ذلك: لا يسلم أن الزوج غير ظالم لها في إمساكها وهو مصاب بالجذام أو البرص ،بل هو ظالم لها، فهو وإن كان قادراً على الوطء، فهي غير قادرة على قبوله طبعاً وحساً ؛ لأن النفس مجبولة على البعد والنفرة من المريض المصاب به فكيف بمضاجعته وتقبيله**!؟** [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني : **استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية بالسنة والمعقول كما يلي:**

---

(١) المغني ١٤٠/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦٧٥/٢ و ٦٧٨ ، الفروع ٥/ ٢٣٠،كشاف القناع ١٠٩،١١١/٥، مغني المحتاج ٢٠٣/٣ .

(٢) زاد المعاد ١٨٢/٥ .

(٣) المبسوط ٩٧/٥ ،والاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣.

(٤) المفهم ٢٥٠/٥ .

أولاً: السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" (١)،وعن **أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»"**(٢).

وجه الدلالة : إن الأحاديث تدل على الأمر بالفرار من المصاب بالجذام ومجانبته، والنهي عن إيراد المريض على المصح، وفي إثبات حق الفسخ لغير المصاب من الزوجين عملاً بالأحاديث (٣).

٢- تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا" (٤).

وجه الدلالة : أنه ﷺ ردها؛ لأجل البرص الذي بها فيلحق به ما كان مثله أو أعظم في الضرر (٥) .

٣-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المبسوط ٩٦/٥ ، العناية شرح الهداية ٣٠٥/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤١٦/٢٥ رقم الحديث (١٦٠٣٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٦/٤ وقال الذهبي: قال ابن معين زيد ليس بثقة، وأبو يعلى في مسنده ٦٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٧-٢١٤ و ٢٥٦-٢٥٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد عن جميل وجميل ضعيف مجمع الزوائد ٣٠٠/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ ، المبسوط ٩٥/٥ ، فتح القدير ٣٠٤/٤ ، الفواكه الدواني ٣٧/٢ ، المعونة ٧٧٠/٢، نيل الأوطار ٢٨٩/٦ ، زاد المعاد ١٨٠/٥ ، المهذب٤٨/٢، المبدع ١٠١/٧ ، الكافي لابن قدامة ٦٠/٣ .

وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ (١) "، وفي لفظ :عن **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ–رضى الله عنه–، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا** (٢).

ثانياً: **من المعقول** :

١–أن هذه العيوب تفوت المقصود من النكاح في حق كل منها ؛ فوجب إثبات الخيار بها كالجب والعنة (٣) .

٢– إن النكاح يشبه البيع ؛ لأنه عقد مبادلة، والبيع يرد بمثل هذه العيوب، فكذلك النكاح يرد بها بل هو أولى (٤) .

٣– أن النفس تعاف المصاب بالجذام أو البرص وتأبى قربه بالكلية، وهو موجب للنفرة ويخاف منه التعدي إلى النسل والنفس فهو مانع من الوطء كالجب والعنة فوجب إثبات الخيار فيه (٥) .

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم التي استدلوا بها فإن الراجح في المسألة من وجهة نظري هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ٥٢٦/٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٤٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ ، والدارقطني في سننه ٢٦٦/٣، قال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٠٨/١: رجاله ثقات .

(٢)أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٦٧/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه٢٤٥/١ح٨١٨،وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣/٦ ح١٠٦٧٩.

(٣) تبين الحقائق ٢٥/٣ ، فتح القدير ٣٠٤/٤ .

(٤) تبين الحقائق ٢٥/٣ ، فتح القدير ٣٠٤/٤ ، زاد المعاد ١٨٥/٥–١٨٦ .

(٥) المنتقى ٢٧٨/٣، الأم ٨٥/٥، مغني المحتاج ٣٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٧٥/٢ ، كشاف كشاف القناع ١٠٦/٥، الغرر البهية ١٦٢/٤، المغني ١٤٠/٧، المبدع ١٠١/٧.

أصحاب القول الثاني وهو القول بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المعدية، أو المنفرة من الوطء فهو حق ثابت لكل واحد من الزوجين، وذلك لما يلى :

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة والمعارضة الصحيحة فضلا عن ضعف أدلة أصحاب القول الآخر .

٢- يجوز التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب لكونها معدية ومنفرة من الوطء ويخشى منها انتقال العدوى إلى النفس والولد مما يترتب على ذلك الضرر والإيذاء وهذا ممنوع شرعا، فيجب دفع الضرر وإزالته عن المكلف وهذا لا يكون إلا بالتفريق بينهما لما فيه من تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة عنهما .

إلا أنني أرى: أن فيروس كورونا وإن كان مرضاً معديا إلا أنه لا يمكن قياسه على الأمراض المعدية من حيث وجوب الفسخ به لاختلاف طبيعة المرض عن غيره من الأمراض المعدية لأنه يمكن الشفاء منه وفي فترة زمنية وجيزة، إذا التزم صاحبه العزلة، والعناية الطبية فإن الغالب منه السلامة بإذن الله تعالى ،وبالتالي لا يعد عيبا يجيز لصاحبه طلب الفسخ ،كما ينبغي أن يكون كل شريك عوناً لصاحبه في مثل هذه المحن، ويجب أن يعزل المصاب نفسه لمنع انتشار الفيروس، وأن يتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك، أما إن لم يتماثل المريض للشفاء أو تأثر بالمرض تأثرا بليغاً يتضرر به الزوج الآخر، ولا يتحقق معه مقصود النكاح فإنه يرفع الأمر في هذه الحالة للقاضي للنظر في مدى اعتباره من الأمراض التي توجب الفسخ أم لا ؟وله الاستعانة في أهل الخبرة في ذلك وضرب مدة للشفاء منه . قبل التفريق بينهما[١].

(١) النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا صـ٢٩.

المطلب الثاني

مدى ثبوت حق الخيار في طلب التفريق لغير المصاب من الزوجين بفيروس كورونا

كما بينت في المسألة السابقة أن الراجح إثبات خيار الفسخ بالجذام والبرص ونحوهما من الأمراض المعدية التي تنفر من صاحبها، وتنتقل إلى النفس والنسل، مما لا يمكن علاجه، أو يطول علاجه فيلحق ضرراً بالسليم . أما في هذه المسألة فسوف اتحدث عن صاحب الحق في طلب التفريق عند إصابة أحد الزوجين بفيروس كورونا، لبيان ذلك لابد لنا من بيان أقوال الفقهاء فيمن يثبت له الحق في طلب التفريق للعيب، هل هو ثابت لكل واحد من الزوجين أم لأحدهما فقط ؟

للإجابة عن هذا أقول:

اتفق القائلون بإثبات خيار الفسخ في العيوب على أن للمرأة حق طلب الفسخ كما تقدم في المطلب السابق.

لكن اختلفوا هل يثبت ذلك الحق للزوج أيضا أو لا ؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]،والظاهرية[٢]،والشوكاني[٣]إلى: أنه ليس للزوج حق طلب الفسخ بعيب في المرأة وانما الحق في طلب الفسخ للمرأة فقط .

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو مروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم إلى أن للزوج الحق في طلب الفسخ للعيب مثل المرأة[٤].

---

(١) المبسوط ٩٥/٥ ،بدائع الصنائع(٣٣٢/٢) الهداية (٢٧/٢)، الفتاوى الهندية (٢٧٣/٣) الناشر : دار الفكر ط: الثانية ١٣١٠هـ .

(٢) المحلى (٣٥٧/١١).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢٨٩/٢).

(٤) المدونة ٢١١/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ١٤٢ ، بداية المجتهد ٣٨/٢ ،المنتقي ٢٧٨/٣،الحاوي الكبير٣٣٨/٩ الأم ٨٤/٥ ، كشاف القناع ١٠٥/٥ ، الوسيط ١٥٩/٥ ، روضة الطالبين ١٧٦/٧ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ المبدع ١٠١/٧ ، الإنصاف ١٨٦/٨ ، الكافي لابن قدامة ٦٠/٣ ، المغني١٤٠/٧.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: **استدل أصحاب القول الأول القائل بإثبات الحق للمرأة دون الرجل بالمعقول وهو:** يثبت الخيار للمرأة لأنه قد أغلق دونها باب تحصيل المقصود من النكاح ؛ ولا تتوصل إليه مادام تحته ، فلو لم يثبت لها الخيار لبقيت معلقة فثبت لها الخيار ؛ لإزالة ظلم التعليق ، وأما الزوج فهو قادر على تحصيل مقصود النكاح من غيرها سواءً بالزواج أو التسري، وقادر على التخلص منها بالطلاق(١).

نوقش ذلك: بأن هذا العيب وجد من المرأة لا من جهة الرجل ،فكأنها هي التي فسخت ،والزوج واقعٌ عليه الضرر كالمرأة في ذلك، وعدم إثبات حقه في الفسخ يضيع عليه المهر، فلو طلق فلن يأخذ مما أعطاها شيئاً، أما لو فسخ النكاح لعيب بها فله ما دفعه مهراً لها يرجع به على من غره (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بإثبات الحق للرجل والمرأة أيضاً بالسنة والقياس وذلك على النحو التالي :

أولاً: **السنة استدلوا على ذلك** بالأدلة الدالة على إثبات خيار الفسخ بالجنون والجذام والبرص، فهي تشمل الزوج والزوجة معاً وقد تقدم ذكرها ،ومن ثم فلا حاجة لإعادتها هنا .

ثانياً: **القياس**: قياس الزوج على الزوجة فإن الزوج في العقد أحد الطرفين فيثبت له خيار الفسخ كالزوجة(٣) .

---

(١) المبسوط ٩٧/٥،العناية ٣٠٥/٤،فتح القدير ٢٥١/٣،الهداية شرح البداية ٢٧/٢،والجوهرة النيرة٢٢/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٠/٧.

(٣) المرجع السابق ١٤٠/٧.

الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الثاني القائل بإثبات الخيار لكلا الزوجين هو الراجح لأن الأدلة التي استدل بها القائلون بإثبات الخيار بالجنون والجذام والبرص ،تشمل الذكر والأنثى كما ورد **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ.."**[(١)].

وأري في هذه المسألة: أن صاحب الحق من الزوجين في طلب الفسخ عند إصابة أحدهما بفيروس كورونا المستجد: أن فيروس كورونا المستجد وإن كان مرضاً معدياً إلا أن مدة الشفاء منه قصيرة، فإذا التزم صاحبه العزلة والعناية الطبية فإن الغالب منه السلامة بإذن الله سبحانه وتعالى، وبالتالي لا يعد عيبا يجيز لصاحبه طلب الفسخ، ويجب أن يعزل المصاب نفسه لمنع انتشار الفيروس، وأن يتخذ من الإجراءات الوقائية الازمة لمنع أيقاع الضرر على الشخص الآخر، أما إذ تضرر الطرف الآخر من ذلك، فإنه يرفع أمر التفريق بينهما للقاضي ،وله أن يستعين بأهل الخبرة في العيوب التي يفسخ الزواج من أجلها وفي مدي اعتبار فيروس كورونا عيبا من العيوب التي يحق بها للطرف الآخر طلب التفرق، وفي تقدير المدة المناسبة للشفاء منه[(٢)] وأن يكون التفريق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وضع الفقهاء للتفرقة للزوجين ضابطين : الضابط الأول: أن يكون العيب مما يرجى برؤه. اشترط الفقهاء في العيب الذي يفرق به بين الزوجين أن يكون مما لا يرجى برؤه ، فإن كان مما يرجى برئه أجل سنة فإن برء ، وإلا كان لطالب الفسح ما أراد ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في حق العنين ، وما ينطبق على العنين ينطبق على غيره. ينظر(الدر المختار ٤٩٦/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٢/٢، مغني المحتاج ٣٤٥/٤، الإنصاف ٢٠٤٨٦). الضابط الثاني :الا يتم التفريق بالعيوب إلا بحكم القاضي. ذهب الفقهاء إلى أن التفريق بالعيب لا يتم الا عند الحاكم ،وعللوا ذلك بكونه مختلفا فيه وتترتب علي حقوق وواجبات فلا بد أن يحسمه الحاكم حتى لا يظلم أحد الطرفين. ينظر:(الدر المختار ٤٩٧/٣، الشرح الكبير ٢٨٣/٢، مغني المحتاج ٣٤٤/٤، كشاف القناع ٣٩٩/١١).

للعيب فسخاً لا طلاقاً ،طبقاً لمذهب الإمام الشافعي، وأحمد، فلا ينقص به عدد الطلقات، ولا يترتب عليه من الآثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ [١].

ومع هذا فإنني لا ادعو– إلى الاخذ به–، ولا أوصي به ،وإنما أوصي الزوجين على مراقبة الله تعالى، وصبر كل واحد منهما على صاحبه ،لما للزواج من قدسية ،وخصوصية بين طرفيه. والله تعالى أعلى وأعلم.

* * * * * *

(١) اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب العيب إلى قولين: القول الأول: تعد الفرقة بسبب العيب عند المرأة طلقة بائنة، قال به الحنفية، والمالكية. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: لما فات الإمساك بسبب العيب، وجب الطلاق، ولما رفضه الزوج قام القاضي مقامه فطلقها بائناً، لأن الزوج قد تعسف في استعمال حقه في الطلاق. ففعل القاضي هنا أضيف إلى الزوج لأنه من جهته فكأنه طلقها بنفسه.(الاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣،مواهب الجليل٢٥٥/٥.

القول الثاني: أن فرقة العيب تعتبر فسخاً لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة وبسببٍ منها، فكانت فسخاً لا طلاقاً، ولا ينقص شيء من عدد الطلقات، فكانت كفسخ المشتري لأجل العيب، وقال به الشافعية، والحنابلة، قال في الأم: "كل ما حكم فيه بالفرقة، وإن لم ينطق بها الزوج، ولم يردها، وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أو وقعت فرقة، لا تسمى طلاقاً، لأن الطلاق ليس من الزوج، وهو لم يقله، وقال الإمام الشافعي: وكل فسخٍ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا يعدها طلاقاً.

والراجح من ذلك: ما ذهب إليه أصحب القول الثاني من اعتبار الفرقة فسخا وليس طلاقا(مغني المحتاج١٠٣/٦،روضة الطالبين١٩٥/٧،كشاف القناع١١٥/٥،المغني لابن قدامة ١٠٨٤ والنوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا صـ٢٩.

المبحث الثالث

أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الحضانة [١]

تقوم الحضانة على رعاية المحضون والمحافظة عليه وسلامته من الضياع ، ويشترط في الحاضن أن تتوافر لديه القدرة على القيام بشئون المحضون، فإذا أصيب الحاضن بمرض فيروس كورونا المستجد، هل تعد هذه الإصابة به سبباً من أسباب سقوط حق الحضانة ؟هذا ما سوف أبينه فيما يأتي:

مدى اعتبار فيروس كورونا المعدي سبباً من أسباب سقوط حق الحضانة:

اتفق الفقهاء على أنه لابد أن تكون لدى الحاضن القدرة على القيام بشؤون المحضون، ورعايته، وصيانته ؛ لأن حفظ المحضون والقيام على مصالحه ورعايته قدرٌ متفق عليه بين الفقهاء [٢] .

فإذا أصيب الحاضن بمرض فيروس كورونا المستجد –كوفيد١٩هل يعد ذلك مسقطاً من مسقطات حق الحضانة أم لا ؟

---

(١)عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متعددة وإن اختلفت الفاظ الفقهاء إلا أن معناها واحد ،ومن ثم يمكن تعريف الحضانة بأنها" القيام على حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه ،وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه ،وتعهده بطعامه وشرابه ،وغسله وغسل ثيابه ، وتعهد نومه ويقظته ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، حاشية رد المحتار ٥٨٤/٣ ،شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٤ ،حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦١/٨، مغني المحتاج ٤٢٥/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١٦/٩، شرح منتهى الايرادات ٢٢٤/١٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٥٥/١٥.

(٢) البحر الرائق ١٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣–٥٥٦، التاج والإكليل ٥٩٧/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج ١٩٧/٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥١، أسنى المطالب ٤٤٨/٣ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥، المحلى ١٤٣/١٠.

لبيان حكم هذه المسألة لابد لنا من بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في المرض المعدي المسقط لحق الحضانة وضابطه وذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أن المرض المعدي مسقط للحضانة إذا كان مضراً بالمحضون، وضابطه: ما تحقق فيه أحد وصفين :

الوصف الأول: كونه مانعاً للحاضن من القيام بحق المحضون، مشغلاً له عن تدبر أمره ورعايته [١].

الوصف الثاني: إذا خشي على المحضون الضرر من انتقال المرض المعدي إليه[٢] كالجذام ونحوه.

أما إذا لم يكن المرض المعدي مضراً به كالزكام ونحوه، وضابطه: أن يرجى زواله ولا يخشى الضرر بانتقاله إليه ،ولا يشغله عن رعايته، فالتحقيق أنه لا تسقط الحضانة عند الجميع أيضاً وذلك لأمور : –

الأول : أن تفسير الضر عند من قال بأن الخفيف غير مانع من الحضانة " ... جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد .. "[٣].

فأما غير العاهات كالزكام ونحوه مما يرجى زواله ،ولا يخشى ضرره على المحضون أو يُشغل عن رعايته، فلا يسقط حق الحاضن.

---

(١) المنتقى للباجي ١٦٨/٦ ، الفواكه الدواني ٦٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر صـ٢٩٦، روضة الطالبين ٥٠٥/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٢/١١، أسنى المطالب ٤٤٨/٣، الغرر البهية ٤٠١/٤، الإقناع للشربيني ٤٩٢/٢ .

(٢) التاج والإكليل ٥٩٧/٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/٤–٢١٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ٩١/٤ ، حاشية الجمل ٥٢٠/٤–٥٢١ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٨٣، تحفة المحتاج ٣٥٩/٨ ، مغني المحتاج ١٩٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣، أسنى المطالب ٤٩٦/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٢/٤ .وينظر : حاشية العدوي ١٦٨/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢.

الثاني : إن من أطلق الحكم بسقوط الحضانة بالمرض المعدي عللوا ذلك بقولهم : " لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها ... " [١]، وما يخشى على الولد منه هو ما كان فيه ضرر عليه .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في سقوط حق الحضانة بالمرض المعدي إذا كان المباشر للحضانة غير المصاب، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : إن حقه في الحضانة لا يسقط إذا كان يديرها بنظره ويباشرها غيره . وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية [٢] .

القول الثاني:ذهب جمهور الفقهاء وهم: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: إلى سقوط الحضانة بالمرض المعدي مطلقاً ولو كان المباشر لها غيره .

الأدلة:

أدلة اصحاب الرأي الأول: **القائل بعدم سقوط حق الحضانة بالمعقول والقياس وذلك كما يلي:**

أولاً: **المعقول**: إن علة سقوط حق الحاضن المصاب هي خوف العدوى، وهي تحصل بالمخالطة، فإذا دبر الأمور بنظره، وباشرها غيره انتفت العلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[٦].

---

(١) كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥ .

(٢) أسنى المطالب ٤٩٧/٢ ، حاشية الجمل ٥٢٠/٤ ، البهجة لابن الوردي ٤٠١/٤-٤٠٢ مع الشرح الأنصاري ، شرح زيد بن رسلان صـ٢٨٤ .

(٣) المنتقي ١٦٨/٦ ، القوانين الفقهية ١٤٩/١ ، التاج والإكليل ٥٩٧/٥ ، شرح مختصر خليل الخرشي ٢١١/٤-٢١٢.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٩١/٤، حاشية الجمل ٥٢٠/٤-٥٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٨٣، أسنى المطالب ٤٩٦/٢، تحفة المحتاج ٣٥٩/٨ ، مغني المحتاج ١٩٧/٥.

(٥) كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣.

(٦) شرح البهجة ٤٠١/٤-٤٠٢ ، حاشية الجمل ٥٢٠/٤-٥٢١ .

نوقش ذلك بأن الحضانة تستلزم مخالطة المحضون، والمخالطة من طرق العدوى سواءً كانت من الحاضن مباشرة، أو ممن يباشرها نيابة عنه، إذ لابد للمباشر من مخالطة الحاضن المصاب، إذ قد ثبت أن المخالط للمصاب قد يكون ناقلاً للعدوى إلى شخص آخر، وإن لم يصب هو بالمرض(١).

ثانياً: **القياس**: قياس الحضانة علي الأعمى والأخرس والأصم، فكما أن هؤلاء لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن ويباشرها عنه (٢)، فكذا المصاب بالمرض المعدي لا حضانة له إلا إذا كان عنده من يحضن ويباشرها عنه، بجامع عدم القدرة على الحضانة بنفسه لما فيه من علة تمنعه .

نوقش لك من وجهين:

الوجه الأول : إنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يصح.

الوجه الثاني : أن هذا القياس أيضا لا يصح لأنه قياس مع الفارق، لأن أن العلة في منع الأعمى والأخرس والأصم من الحضانة هي عدم القدرة على القيام بأمور الحضانة بنفسه، أما المصاب بالمرض المعدي فعلة المنع هي خوف العدوى، لا عدم القدرة على القيام بأمور الحضانة .

أدلة أصحاب الراي الثاني القائل بسقوط حق الحضانة بالمرض المدعي: **استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول**:

أولاً: **السنة**:١-:ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يورد ممرض على مصح " (٣).

---

(١) مقدمة كتاب ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي د/محمد على البار صـ٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين٣/٥٥٦ ،البهجة لابن الوردي مع الشرح ٤/٤٠١-٤٠٢ ،الفواكه الدواني٢/٦٧،الأشباه والنظائر للسيوطي٢٥١، فتاوى الرملي ٤/٥، وكشاف القناع ٥/٤٤٨-٤٤٩.

(٣) سبق تخريجه .

٢- وقوله ﷺ: " فر من المجذوم فرارك من الأسد" [١] .

٣-قوله ﷺ للرجل الذي كان في وفد ثقيف فأرسل إليه النبيﷺ : " إنا قد بايعناك فارجع" [٢]

وجه الدلالــة من الأحاديــث الســابقــة :

دلت الأحاديث السابقة على النهي عن مخالطة المرضى مرضاً معدياً، والأمر باجتنابهم حتى لا تؤدي المخالطة إلى إصابة السليم بالمرض، والحضانة تقتضي المخالطة، فدل ذلك على سقوط حق الحضانة بالمرض المعدي، بل إنه ﷺ أمر المجذوم بالرجوع وعدم الدخول إلى المدينة.

نوقــش ذلك : بأن النهي في حديث "لا يورد ممرض على مصح" نهي تنزيه لا نهي تحريم، فيكره له إيراد الممرض على المصح ولا يحرم[٣].

ويجــاب عنه : لا يسلم لكم أن النهي للتنزيه، بل هو نهي تحريم، وذلك أنه ورد في بعض الروايات التأكيد على ذلك بقوله " لا يوردنَّ ممرض على مصح " [٤] ،والأصل في النهي أنه للتحريم، وورد بلفظ النفي" لا يورد "،وهو خبر بمعنى النهي[٥] .

ثانياً من المعقول: إنه يخشى على المحضون الإصابة بالمرض، كما يخشى عليه من لبن المصابة به[٦]، وإنه لا يلزم أن يكون الناقل للمرض

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الغرر البهية ٤٠١/٤-٤٠٢ ، شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤ ، ٣١٠/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٩/٨ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٧ ، حواشي الشرواني ٣٥٩/٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فتح الباري ٢٤٢/١٠ .

(٦) قواعد العلائي ١٥٨/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/٤-٢١٢ ، الفواكه الدواني ٦٧/٢ ، حاشية العدوي ١٦٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢ ، الغرر البهية شرح البهجة ٤٠١/٤-٤٠٢ ، حاشية الجمل ٥٢٠/٤-٥٢١ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٧ .

مصاب به، فقد يكون المباشر غير المصاب حاملاً للمرض ولم تظهر عليه أعراضه، فينقله إلى المحضون من الحاضن المصاب، فتنتقل العدوى، ويقع المحذور[١] .

الـترجيـح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أنه يمكن الجمع بين الأقوال المتعارضة ،والجمع أولى من الترجيح ،وذلك بأن يقال: إن أمكن أن يديرها من له حق الحضانة بنظره، ويباشرها غيره ،ولم يشغله المرض أو يحصل له مخالطة بالمحضون فلا ينتقل الحق في الحضانة عنه وإلا فلا، لأن الطفل المحضون مناعته ضد المرض أقل من الكبير، والأصل في الحضانة تحقيق مصلحة المحضون، وذلك جمعاً بين أدلة الحضانة ،وأدلة تجنب المصاب بالمرض المعدي، وتحصيلاً لحق المحضون والحاضن، ودفع الضر عن المحضون يكون بقدر الإمكان.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين: أن ما ذكره الفقهاء من الأمراض المعدية والمسقطة لحضانة الحاضن على المحضون، كانت على سبيل المثال وليس الحصر، لأنه قد تكون هناك من الأمراض الأخرى المعدية، والمؤذية للمحضون ولم يتطرق إليها الفقهاء حيث لم تكن موجودة في عهدهم ومن ذلك فيروس كورونا١٩المستجد لذا يكون من الأفضل ترك مثل هذه الأمور إلى لجنة طبية مختصة تشخص المرض المعدي والمؤذي للمحضون، ويخشى عليه من انتقال المرض إليه سواء كان عن طريق المخالطة واللمس أو غيرها ،فإن كانت حالة الحاضن لا تستدعي الخوف على المحضون لقصر مدة المرض، وعدم تأثره به، أو أنه يمكن أن يتماثل للشفاء منه في مدة قصيرة ويستطيع من خلالها بنظره أن يدير

(١) مقدمة كتاب ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي للدكتور محمد علي البار صـ٦٩ .

المحضون عن طريق مباشرة غيره، فلا تسقط الحضانة ،لأنه يمكن أن يمارسها ويباشرها عن طريق غيره، فتتحصل المصلحتان، مصلحة المحضون بتأمينه من انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد إليه، وتحقق مصلحة الحاضن ببقاء حضانته على المحضون إذ يديرها بنظره عن طريق مباشرة غيره له ،كما ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي الأول، أما اذا كان مرض الحاضن غير مرجو الشفاء، أو أصبحت حالته ميئوس منها، أو تعسر معرفة مدى تمثله للشفاء، مما قد يتضرر منه المحضون فإن الأمر متروك لتقدير القاضي في اعتبار المرض المعدي مسقطاً من مسقطات الحضانة أم لا؟ استناداً إلى رأي أهل الخبرة في ذلك[١].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) النوازل الأسرية الجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد صـ٣٢. بتصرف.

المبحث الرابع

أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الرضاعة [١]

الرضاعة حق طبيعي للرضيع على أمه صيانة وسلامة له من الهلاك، فإذا أصيبت الأم بمرض فيروس كورونا المعدي هل يعد ذلك مانعاً لها من الرضاعة خوفاً على الطفل من الإصابة بالمرض ؟،وكذا لو كان الطفل هو المصاب بفيروس ورونا. هذا ما سوف أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم إرضاع الطفل السليم من أمه المصابة بفيروس كورونا المستجد

هيأ الله سبحانه وتعالى للجنين في بطن أمه غذاءً يناسب وضعه عبر الحبل السري، فإذا خرج من ذلك القرار المكين إلى الدنيا هيأ له غذاءً جاهزاً يناسب حياته الجديدة تجعله قادراً – بإذن الله تعالى – على الحياة، ذلك الغذاء هو لبن أمه .

وتغذية الطفل بلبن أمه في شهوره الأولى ضرورية ومهمة جداً وتكمن تلك الأهمية في الآتي[٢]:

١- احتواء لبن الأم على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجها الطفل، من المواد البروتينية والنشوية والأملاح والحديد والكالسيوم وغيرها، بمقادير تناسب احتياج جسمه .

---

(١) **الرضاعة لغة** : تطلق الرَّضاعة في اللغة على: امتصاص الثدي، وشرب لبنه و**الرضاعة اصطلاحاً**: عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات وإن اختلفت في الفاظها إلا أن معناها واحد وبالتالي يمكن تعريف الرضاعة بأنه:" فهو مص الرضيع حقيقة أو حكماً للبن خالصاً أو مختلط بغيره غالبا" ،(لسان العرب ١٢٥/٨ ،الصحاح للجوهري ١٢٢٠/٣، القاموس المحيط ص٧٢٢، وتبيين الحقائق ١٨١/٢ ،البناية شرح الهداية ٣٣٨/٤، أسهل المدارك ٢١٠/٢، نهاية المحتاج١٦٢/٧ ،كشاف القناع ٤٤٢/٥.)

(٢) أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص ١٩- د/محمود قاسم محمد .الناشر: مكتبة بسام ٢٠، الطفل في حال الصحة وفي حال المرض د/محمد الصادق ٩٢ الناشر: ذات السلاسل . الكويت.

٢- تساعد الرضاعة في بناء الجهاز المناعي للطفل ،مما يقلل من فرص الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي وحالات الالتهاب الرئوي ونزلات البرد وخاصة في رضاعة أول اللبن بعد الولادة وهو ما يسمى باللبأ [١]، قال في المغني عنه[٢] : " الولد لا يعيش إلا به في الغالب".

٣- أنها تقلل من خطر إصابة الأم بهشاشة العظام، حيث تساعد الرضاعة الجسم على امتصاص الكالسيوم بشكل أفضل.

٤- إنه ذو درجة حرارة مثالية مناسبة للطفل، ولا يسبب أي نوع من أنواع الحساسية .

وأولى الناس بإرضاع الطفل أمه، قال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...**﴾[٣]. قال في أحكام القرآن [٤]: "

لكن لو كانت الأم مصابة بمرض فيروس كورونا المعدي، فهل تمنع من إرضاع طفلها أم لا ؟

حتى يتضح الحكم في حكم المسألة لا بد من بيان ما ذكره أهل الطب حول إمكانية انتقال المرض إلى الرضيع عن طريق لبن الأم المصابة ،فأقول:

أولا إمكانية انتقال المرض إلى الرضيع عن طريق لبن الأم المصابة.

أكدت التقارير المتعددة الواردة من منظمة الصحة العالمية وبعض المؤسسات الحكومية وعن بعض الأطباء أن فرض وجود كميات كبيرة من فيروس كورونا في حليب الأم ضئيلة للغاية ولكنهم لم يستبعدوا وجوده كلياً [٥].

---

(١) اللبأ:لام بعدها لام مشددة مكسورة وهو أول اللبن عند الولادة.ينظر:المصباح المنير ٥٤٩

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧١/٨ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٣٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٦/١ .

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت ،وموقع وزارة الصحة والسكان المصرية على الفيس بوك.

فقد ذكر: "انشو با ترجي "كبير مستشاري إدارة شئون الصحة والبحوث الإنجابية في منظمة الصحة العالمية أنه : " لم نتمكن حتى الآن من رصد فيروس حي في لبن الأم" (١).

وأوضحت مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بالولايات المتحدة الامريكية : أن هناك دراسة أجرية على عدد(١٢٠):طفلاً ولدوا لـ(١٦١) سيدة مصابة بفيروس كورونا المستجد في ثلاث مستشفيات في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة في الفترة ما بين(٢٢) مارس و١٧مايو وتم إجراء اختبار كورونا لجميع الأطفال،ولم يتبين وجود الفيروس في حليب الثدي، وأن حليب الثدي غني جداً بالأجسام المضادة التي تعمل على مقاومة الفيروسات، والأمراض .لذا حثت منظمات الحمل والولادة الأمريكية على مواصلة الأمهات للرضاعة الطبيعية خلال تفشي المرض.

وقد حسمت منظمة الصحة العالمية ذلك بقولها:" إن الفوائد التي توفرها الرضاعة الطبيعية تفوق إلى حد كبير مخاطر انتقال الفيروس من الأمهات إلى الرضع" (٢) .

وما زال الأمر في حاجة إلى دراسة بشكل أوسع على عدد كبير من المشاركتين لمعرفة امكانية انتقال فيروس كورونا من الأم إلى الطفل المصاب عن طريق الرضاعة.

ومهما يكن من أمر، فاحتمال انتقال المرض على طريق لبن الأم احتمال واردٌ، ولو كان احتمالاً ضعيفاً، فلو تأكد وجوده في لبن الأم، ووجد من الأطفال من انتقل إليه المرض بسبب الرضاع، فهل يحق للأم المطالبة بإرضاعه؟ أو تجبر على ترك إرضاعه خشية إصابته بالمرض؟ هذا ما سوف أتناوله في المسألة التالية:

---

(١) هل ينتقل فيروس كورونا عن طريق الرضاعة الطبيعية مقال منشور على شبكة الانترنت .

(٢) فيروس كورونا المستجد دليل إرشادي للحامل والمرضعات والأطفال. منشور على شبكة الأنترنت ،والموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية .

ثانيا حكم إرضاع الطفل من أمه المصابة بفيروس كورونا:

لبيان حكم ارضاع الطفل السليم من أمه المصابة بفيروس كورونا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يخشى على الطفل الهلاك إذا لم يرضع من أمه بأن لم يقبل ثدي غيرها أو كان في بلاد فقيرة لا يوجد بها بديل عن لبن أمه كالألبان المجففة الخاصة بالأطفال، فتركه لبن أمه هلال متحقق ولا شك، ورضاعه منها احتمال السلامة فيه كبير، إذ قد لا ينتقل المرض بسبب الرضاع لتعارضه مع أسباب أخرى، والدراسات التي ذكرت احتمال الانتقال قليلة، ونسبة السلامة عالية جداً، فهنا يجب على الأم القيام بإرضاع طفلها مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية واتباع إجراءات الوقاية والسلامة أثناء الرضاعة منها:

١–ارتداء الكمامة اثناء الرضاعة .

٢–غسل اليدين والثدي بشكل جيد قبل الرضاعة.

٣–الفصل بين الأم والرضيع اثناء النوم .ولا شك أن المرض قد ينتقل من الأم إلى الطفل المصاب عن طريق ملامسة الأم للطفل أو من خلال الرزاز التنفسي أثناء الرضاعة [١].

هذا وقد أوجب أهل العلم على الأم إرضاع طفلها إذا خشي عليه الهلاك [٢].

الحالة الثانية[٣] : أن يوجد من يقوم بإرضاع الطفل بدلا من أمه المصابة بفيروس كورونا أو يعتمد الطفل على الرضاعة البديلة كالألبان المجففة الخاصة بالأطفال، وكان هناك خشية حقيقة على سلامة الطفل، فهنا

---

(١) هل يبتقل فيروس كورونا خلال الرضاعة الطبيعية مقال ل /أمنية قلاوون منشور على شبكة الانترنت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/٤–٢٤٩،روضة الطالبين للنووي ٨٨/٩ ،كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٣ .المغني لابن حزم١٠/١٦٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٤١٩/٤، رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز ص ٣٠٥، والايدز ومشاكله ص٧٢مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية الكويت العدد٢٨/٢٠١.

تخير الأم بين الامتناع عن إرضاعه حفاظاً على سلامته، وإبعاداً له عن المهالك مدة إصابتها بالمرض حتى يتم شفاؤها خاصة وأن مدة العلاج من المرض قليلة جداً، حفاظاً على الطفل وصيانة له من الإصابة .

هذا وإن كان فيروس كورونا يعد مرضا معديًا إلا أنه يختلف عن الأمراض المعدية الأخرى من حيث قابليته للشفاء ومدة ذلك، وبالتالي لن تتضرر الأم ولا الطفل في هذه الحالة، فإن أبت عدم تركه وجب عليها اتخاذ الإجراءات الاحترازية عند الرضاعة وتعاملها مع الرضيع، مع ضرورة أخذ رأي أهل الطب في ذلك .

ومعلوم أن الرضيع لا زال جهاز المناعة لديه في طور النمو، وإصابته بالمرض تضعف المناعة لديه، وتجعله معرضاً للأمراض الأخرى التي قد تؤدي إلى هلاكه، فرضاع الطفل من امرأة أخرى سليمة أو بالألبان المجففة البديلة أكثر أمناً ولا شك .

ولقد جاءت الشريعة بدفع الضرر وإزالته، والنهي عن التعرض للتهلكة، قال تعالى : ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]، والضرر واجب دفعه ما أمكن، وفي إرضاعها له احتمال وارد لانتقال المرض إليه، خاصة إذا كان المرض المعدي مما يسبب الوفاة أو لا علاج له.

* * * * * *

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

المطلب الثاني

حكم ارتضاع الطفل المصاب بوباء كورونا من أمه السليمة

ذكر الأطباء في تقارير طبيه أن الأطفال–وخاصة الرضع– أقل عرضة للإصابة بفيروس كورونا من البالغين، وأن نسبة الإصابة تتراوح ما بين (١–٥) من نسبة الإصابة بالمرض وأن اعراض الإصابة بالمرض لدى الأطفال تكون أخف بكثير من البالغين وغالبا ما تكون إصابة الأطفال بالمرض نتيجة مخالطتهم للبالغين[١] وعلى هذا فإن احتمال انتقال المرض المعدي من الطفل إلى أمه عن طريق الرضاع احتمال وارد .

فإذا أصيب الطفل الرضيع بالمرض المعدي، وكانت المرضع سليمة من هذا المرض فهل لها الحق في الامتناع عن إرضاعه ؟.

تقدم أن الأم لا تجبر على إرضاعه عند جمهور أهل العلم، إلا إذا كان ثمة ضرورة لإرضاعه، كأن لم يوجد غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها فتجبر على ذلك بإجماع العلماء [٢].

لكن: هل هذا الحكم ينطبق أيضاً على ما لو كان بالطفل مرض معدٍ يخشى انتقاله إلى الأم ؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : إن أمكن أن يكون إرضاع الطفل بطريق غير مباشر –مدة إصابة الطفل بالمرض وخشية الأم على نفسها من الإصابة بالمرض – بأن يسحب اللبن من الثدي ثم يعطى للطفل، وجب العمل به لأننا بذلك نحقق المصلحتين معاً، **الأولى** : حصول الطفل على لبن أمه، **والثانية** عدم حرمان الأم من إرضاع طفلها .

---

(١) الأطفال لا ينقلون عدوى كوفيد دراسة منشورة على شبكة الانترنت ،والاطفال لا ينقلون عدوى كورونا للبالغين، موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي١٠٦/٣؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢١٢/٣؛ الشرح الصغير للدردير٦٣١/٣؛ مغنى المحتاج للشربيني ٤٥٠/٣؛ كشاف القناع للبهوتي٤٨٧/٥ .

وكذا الأمر إذا وجدت الأغذية البديلة عن لبن الأم كالحليب المجفف فيعدل إليها؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ولا شك أن ضرر إصابة الأم بالمرض أعظم من ضرر ترك الطفل لبن أمه إلى طعام بديل له .

الحالة الثانية: ألا يوجد بديل للبن الأم، ولم يكن الرضاع غير المباشر ممكناً فما الحكم ؟

فهنا يلزم الأم إرضاعه قياساً على ما لو لم يقبل ثدي غيرها بجامع تحقق حصول الهلاك للرضيع في كل منهما لعدم إرضاعه، ولو حصل لها ضرر بذلك، مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية عند الرضاعة [١] . فهنا مفسدتان :

الأولى : هلاك الطفل إذا لم يرضع لبن أمه، وهذه المفسدة متيقنة .

الثانية : إصابة الأم بالمرض المعدي إذا رضع الطفل منها، وهذه مفسدة محتملة .

وقد تقرر عند أهل العلم أن مفسدة ذهاب الأرواح أعظم، قال في قواعد الأحكام[٢]:"... تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمها". والمفسدتان متعارضتان، فتراعى الأعظم منهما بارتكاب أخفهما، وتراعى المتيقنة بارتكاب المحتملة، إذ هلاك الطفل إذا لم يرضع اللبن متيقن ولا شك، أما إصابة الأم بالعدوى فمحتملة. مع حرص الأم على اتخاذ بعض الاحتياطات عند الرضاعة :مثل ارتداء الكمامة، وغسل الثدي قبل وبعد الرضاعة ،وتجنب النوم مع الرضيع فترة مرضه حتى يتم شفائه بإذن الله تعالى. والله أعلم .

---

(١) أحكام القران للجصاص ٥٥٦/١، أحكام القران لابن العربي ٢٤٨/٤-٢٤٩، تفسير القرطبي ١٦٩/١٨،وحاشية ابن عابدين ٦١٨/٣، والتاج والإكليل ٥٩٣/٥،بداية المجتهد ٤٣/٢،ومغني المحتاج ١٨٧/٥-١٨٨، وكشاف القناع ٤٨٧/٥-٤٨٨، والمغني ١٩٨/٨، والمحلى ١٦٦/١٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، ٧٤/١ .

المبحث الخامس

أثر فيروس كورونا على مسائل الميراث

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث [١] فإذا مات المتوارثان معاً – كالغرقى والمفقود، وموتا الطاعون ونحوه من أسباب الهلاك العام ومثل الموتى بسبب جائحة كورونا في مسألتنا هذه – فلهما حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن أحدهما مات أولاً وعرف بعينه، فإن الثاني يرث من الأول بلا خلاف [٢] .

الحالة الثانية :أن يعلم أنهما ماتا معاً، ولم يتقدم أحدهما على الآخر، فلا توارث بينهما بإجماع [٣] .

الحالة الثالثة :ألا يعلم أي من المتوارثين مات أولاً :

هذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين العلماء من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – على قولين كما يلى:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى منع التوارث بينهم، وأن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهو قول أبي بكر الصديق، وابن عباس ،وزيد بن ثابت، ..وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين٧٥٨/٦ ، تبيين الحقائق ٢٤١/٦ ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٢/٤، الفواكه الدواني ٢٤٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٣/٦،مغني المحتاج ٢٦/٣،كشاف القناع ٤٠٥/٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٣٤١/٦ ،،جواهر الإكليل ٣٢٩/٢، مغني المحتاج٢٦/٣ ، المغني لابن قدامة٢٦٠/٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المبسوط ٢٨/٣، البحر الرائق ٥٧٧/٨، منح الجليل ٦٦٩/٩، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٩/٢ ،مغني المحتاج ٢٦/٣،روضة الطالبين للنووي٣٣/٦، المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧، الفروع لابن مفلح ٣١/٥.

القول الثاني : يجري التوارث بينهما في مال كل منهما المكتسب قبل الموت، أما ما عاد لأحدهما فيما ورثه من الأخر فلا ميراث بينهما فيه. وهو قول الإمام على –كرم الله وجهه – ورواية عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وابن مسعود – رضى الله عنه – وهو قول الإمام أحمد [١] .

القول الثالث :أن من ماتوا في حادث واحد ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر فإن المال يكون موقوفا، حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا .وإلى هذا ذهب أبو ثور ،وشريح، وطائفة من البصريين [٢] .

الأدلة : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بمنع التوارث بالسنة والمعقول على النحو الآتي :

أولاً : **السنة**:

١– ما رواه خارجة بن زيد بن ثابت–رضى الله عنهما–أن أبا بكر الصديق– رضى الله عنه –، أمر زيد بن ثابت بتوريث أصحاب اليمامة، **وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[٣].

٢–روى أن زيد بن ثابت –رضى الله عنه –قضي في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –لقسمة ميراثهم، **أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْمَوْتَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَرَّةِ»**[٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٥٥/٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٦٩/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٧٨/٦ ، الإنصاف ٣٤٥/٧.

(٢) الإنصاف ٣٤٦/٧ ،المغني لابن قدامة ٢٥٥/٦.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ١٢٩/٥ح(٤٠٧٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/١٠ح (١٩١٦١) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٦٠/١٢ح(١٢٣٨١)وقال البيهقي: الإسناد منقطع.

(٤) المغنى لابن قدامة٢٥٥/٧.والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٩/١٠ح (١٩١٦٦).

٣-عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه **أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا**(١).

وجه الدلالة : بينت الآثار السابقة أن من ماتوا في حادث واحد لا يرثون بعضهم البعض ،ولو كانوا يرثون من بعضهم البعض لوجدنا أن الصاحبة المذكورين ورثوهم من بعضهم البعض، ولكن هذا لم يحدث.

ثانياً: **من المعقول**:

أ-أن من شروط التوريث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه (٢) .

ب-ولأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه فلم يرثه كالحمل ،إذا وضعته ميتاً(٣).

ج-إن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟(٤) .

د-إن كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معاً (٥).

أدلة أصحب الرأي الثاني: **استدل أصحاب القول الثاني القائل بالتوريث بالسنة والمعقول**:

أولاً : **السنة**:

١-لما كتب إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –في طاعون عمواس أن أهل **الْبَيْتِ يَمُوتُونَ مِنْ آخِرِهِمْ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**"(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ ح(٨٠٠٩) وقال صحيح ،والبيهقي في الكبرى ٣٦٥/٦ ح(١٢٢٥٤) ، والدار قطني في سننه ١٤٢/٥ ح(٤١٠١).

(٢) روضة الطالبين ٣٣/٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٦/٣.

(٤) المرجع السابق .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٦/٤.

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه ، باب الغرقى والخرقي ١٠٦/١برقم ٢٣٢ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٦.

نوقش ذلك بوجهين :

الوجه الأول: أن قول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –يحمل على ما إذا علم موت المتأخر منهما للجمع بين الأدلة، وهو أفضل من العمل بدليل واحد .

الوجه الثاني: أن الرواية الصحيحة عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه لم يورث الأموات من الأموات، ولكنه ورث الأحياء من الأموات

٢- ما روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : " يرث بعضهم من بعض " [١] .

نوقش ذلك : أ- أن هذا خلاف الاجماع فلا حجة فيه.

ب-أن معنى هذا الحديث أن يرث بعضهم من بعض إذا علم موت المتأخر منهما، فيرث الحي منهما الميت، جمعاً بين الأدلة وهو الأولى.

ثانياً من المعقول: أن حياة كل واحدة منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، واليقين لا يزول بالشك[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث : **استدل أصحاب الرأي الثالث القائل بالتوقف بالمعقول**:

١-أن الأصل في الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولم يتحقق حياة أحدهما بعد الآخر على جهة اليقين، وما دام لم نتيقن ذلك وجب وقف الميراث حتى يتبين على جهة اليقين .

---

(١) أخرجه :ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٥/٦ح(٣١٣٤٤) ، والدارمي في سننه ٤٧٤/٢ ح(٣٠٤٧) ، وسعيد بن منصور في سننه ١٠٥/١ ح(٢٣٠)وضعف سنده في إرواء الغليل ١٥٣/٦.

(٢) البيان للعمراني ٣٣/٩.

٢- "أن اليقين لا يزول بالشك "، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس، واليقين هنا موتهم والشك في حياة بعضهم، والشك لا يقدم على اليقين، لذلك وجب توقف التركة حتى يتحقق اليقين .

٣-الاستحقاق ينبني على السبب، فلما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق، وهو هنا الميراث فوجب التوقف [١].

الراجح: بعد ذكر أقوال الصحابة والفقهاء يترجح الرأي الأول القائل بعدم التوارث بينهم ويرثهم الأحياء من ورثتهما، لأن شرط الإرث لم يتحقق بينهما وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وبقاء أحدهما بعد الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك .

وأما من مات في زمن وباء كورونا ولم يعلم السابق منهما : فإننا نظر

١- إذا كان الوباء في بلد ما على درجة خفيفة من الموت فيه، أو معلومة متيقنة لكل متوفي فإن البقاء على التوريث هو الراجح للثابت لدى الفقهاء نظراً لقيام المستشفيات وأماكن العزل بتحديد ميعاد وفاة كل حالة وتقييد ذلك في السجلات ،أو يمكن معرفة ذلك من خلال العلم الحديث –كعلم التشريح مثلاً– وتحديد زمان وميعاد وفاة كل حالة فلا يصعب بالتالي معرفة السابق من اللاحق منهما .

٢-أما اذا تفشى الوباء ولم يعد الناس يستطيعون إحصاء الموتى في زمان واحد، أو تعذر تحديد وقت وفاة كل حالة نظراً لكثرة الوفيات وقلة الإمكانيات، فالحكم على قول الجمهور هو الأولى .

والله أعلى وأعلم

---

(١) المبسوط ٢٩/٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه تقضى الحاجات، والصلاة والسلام على قدوة الأنام، ورسول الإسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث أردت فيه بيان بعض الأمور التي تحتاجها الأسرة المسلمة في حياتها الزوجية والاجتماعية، وخاصة في ظل جائحة كورونا، وإني أحمد الله على توفيقه وإعانته وتيسيره وأسأله المزيد من فضله وتوصلت فيه إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا :**أهم النتائج** :

١- إن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) يعد وباءً ومرضا معدياً إلا أنه يختلف عن الأوبئة والأمراض المعدية من حيث طبيعة المرض وإمكانية الشفاء منه ومدة ذلك.

٢- اتباع الاجراءات الوقائية والسلامة الصحية التي تمنع انتشار فيروس كورونا المستجد-كوفيد١٩- العزل والحجر الصحي، ومنع التجمعات والمصافحة والتباعد بين الافراد ...وغيرها من الاجراءات المتبعة في ذلك.

٣- ينبغي على كل واحد من الزوجين -حفاظا على كيان الأسرة، وسلامة أفرادها- إذا أصيب بمرض من الأمراض المعدية أن يعلم الطرف الآخر بذلك؛ حتى يتخذ الوسائل والاجراءات الوقاية اللازمة كما يراها أهل الخبرة من الأطباء إن أمكن ذلك، وألا يكون ذلك دافعا للفرقة بينهما إلا عند الضرورة .

٤- أن الراجح اعتبار المرض المعدي -فيروس كورونا المستجد- من أسباب الفرقة بين الزوجين عند تعذر الشفاء منه أو استحالة ذلك وتضرر الطرف

الآخر ،فللسليم من الزوجين حق الفسخ لوجود مرض معد بصاحبه وأن ضابط ذلك المرض أن يمنع من الاستمتاع ،وتخل بمقصود النكاح، ويخشى تعديه إلى الولد ،وأن هذا الحق ثابتٌ لمن وجد بصاحبه عيباً ولو كان من جنس ما به وأن يرفع الأمر إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسباً بعض استشارة أهل الخبرة في ذلك، وضرب أجل للشفاء.

٥- شرعت الحضانة لرعاية المحضون والقيام بشئونه، ومن ثم يجب أن تتوافر في الحاضن القدرة على القيام بشئون المحضون ورعايته.

٦- إن الحاضن المصاب بالمرض المعدي –فيروس كورونا المستجد– إذا كان المرض مشغلاً له عن رعاية المحضون، أو كان مرضه مضراً بالمحضون، فيسقط حقه في الحضانة مدة مرضه، إلا اذا تمت ممارسة الحضانة عن طريق الغير وتحت نظره .

٧- أن الرضاعة حق للطفل الرضيع، وأن الأم أولى الناس برضاع ولدها ،فإن كانت الأم مصابة بمرض كورونا وتخشى انتقاله إلى طفلها عن طريق الرضاع، وجب امتناعها عن إرضاع طفلها رضاعة مباشرة مدة إصابتها بالمرض ،حفاظاً على سلامته، إلا إذا خشي على الطفل الهلاك ولم توجد بدائل أخري للرضاعة فالضرورات تبيح المحظورات فيجب عليها إرضاعه مع اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تحول دون انتقال العدوى إلى الطفل.

ثانيا :**التوصيات**:

١- التوسع في دراسة جائحة كورونا من الناحية الطبية والشرعية، للوصول إلى حقيقتها وكيفية التغلب عليها ،وإقامة الورش، والندوات، والمؤتمرات العلمية، وتوثيق الصلة بين الطب والأحكام الشرعية للوصول إلى التصور العلمي الصحيح للنازلة، والحكم الفقهي المتسق مع المبادئ والأصول والقواعد الشرعية.

٢- العمل على نشر التوعية في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة بمخاطر فيروس كورونا وكيفية الوقاية منها ، والحث على اتباع الإجراءات الصحية والوقائية المتبعة في ذلك .

٣- العمل على تقوية الروابط الأسرية ،ونشر روح التسامح والود وتوثيق الصلة بين الزوجين ،وأن يكون كلا منهما عونا لصاحبه في مثل هذه المحن، والصبر على ذلك، وألا يكون ذلك ذريعة للتفرقة بين الزوجين إلا عند الضرورة.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
أولا : **القرآن الكريم – جل من أنزله** .	
ثانيا : **كتب التفسير وعلومه** :	
١-	أحكام القرآن لابن العربي : أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ت(٥٤٣هـ) – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) .
٢-	أحكام القرآن للجصاص : تحقيق : محمد الصادق قمحاوي طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت –(١٤٠٥ هـ).
٣-	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصاري القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١هـ – تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني – طبعة : دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) .
ثالثا : **كتب الحديث وشروحه** :	
٤-	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : محمد بن على تقى الدين بن وهب بن مطبع القشيري بن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ) – مطبعة : السنة المحمدية (د.ت) .
٥-	الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار لمحي الذين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط :دار الفكر بيروت
٦-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ط : دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى .
٧-	اكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض طبعة: دار الكتب العلمية.

م	المصدر أو المرجع
٨-	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب) – ١٣٧ هـ، ومؤسسة قرطبة) .
٩-	التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : مكتبة أضواء السلف .
١٠-	خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١١-	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت.
١٢-	زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية : محمد بن أيوب ابن سعد زين الدين الزرعي الدمشقي أبى عبد الله ت(٧٥١هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – طبعة: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .
١٣-	سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

م	المصدر أو المرجع
١٤-	سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة : دار الفكر – بيروت (د.ت) .
١٥-	سنن أبى داود : الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدي السجستاني ت(٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة : دار الفكر (د.ت).
١٦-	سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن تنورة ت(٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) .
١٧-	سنن الدارقطني : لعلى بن عمر أبى الحسن الدارقطني البغدادي ت(٣٨٥هـ)– تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني – طبعة : دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)
١٨-	السنن الكبرى للبيهقي : أبى بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقي ت(٤٥٨هـ) – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – طبعة : مكتبة دار البار بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
١٩-	سنن سعيد ابن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني .الناشر: الدار السلفية الهند ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٠-	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت(١١٢٢هـ) – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .

م	المصدر أو المرجع
٢١-	شرح النووي على صحيح مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ(طبعة دار احياء التراث العربي.
٢٢-	صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي السجستاني ت(٣٥٤هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
٢٣-	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبى عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) – تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة : دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .
٢٤-	صحيح سنن أبي داوود محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع٠
٢٥-	صحيح سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني الناشر :مكتبة المعارف ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٢٦-	صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبى الحسين، القشيري، النيسابوري ت(٢٦١هـ) – طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٧-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ (ط: دار احياء التراث العربي.

م	المصدر أو المرجع
٢٨-	الفائق فى غريب الحديث للزمخشري : لمحمود بن عمر الزمخشري ت(٥٣٨هـ) – تحقيق : على محمد البيجاوي – طبعة : دار المعرفة – بيروت – لبنان (د.ت) .
٢٩-	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب – طبعة : دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٠-	فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط : المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ).
٣١-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ (الناشر : دار احياء التراث العربي.
٣٢-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ط : دار الفكر، بيروت (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).
٣٣-	المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : أبى عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابورى ت(٤٠٥هـ) – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .
٣٤-	مسند أبى يعلى : أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى تحقيق: حسين سليم أسد ط:دار المأمون للتراث بدمشق-الأولى(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

م	المصدر أو المرجع
٣٥-	مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ت(٢٤١هـ) – طبعة: مؤسسة قرطبة بمصر .
٣٦-	مسند الإمام الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى ت(٢٠٤هـ) – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) .
٣٧-	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ط:دار المعرفة بيروت ط: الثانية ١٤٠٢هـ
٣٨-	مصنف ابن أبى شيبة : أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ت(٢٣٥هـ) – تحقيق : كمال يوسف الحوت – طبعة: مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٣٩-	مصنف عبد الرزاق : أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت (٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٤٠-	المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ط: دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥ هـ).
٤١-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي تحقيق : محيي الدين ديب وآخرين ط : دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٤٢-	المنتقى شرح الموطأ للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ط : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (– ١٣٣٢ هـ).
٤٣-	الموطأ للإمام مالك : أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي طبعة : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ –٢٠٠١م) .

م	المصدر أو المرجع
٤٤-	نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعي : جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ) . تحقيق محمد يوسف النبوري، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ١٣٥٧هـ
٤٥-	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري : لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ت (٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي . طبعة : المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٣هـ ١٩٧٩م) .
٤٦-	نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، ط: دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م .
رابعا: **كتب الفقه** :	
(**١**) **كتب الفقه الحنفى** :	
٤٧-	الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي طبعة :دار الكتب العلمية –بيروت
٤٨-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
٤٩-	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني : علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .
٥٠-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي: طبعة : دار الكتاب الإسلامي .

م	المصدر أو المرجع
٥١-	الجوهرة النيرة للحدادي : أبى بكر محمد بن على الحدادي العبادي ت(٨٠٠هـ) طبعة : المطبعة الخيرية (د.ت) .
٥٢-	حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ت (١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر – بيروت – ط الثانية ١٣٨٦ هـ.
٥٣-	حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي طبعة :دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٥٤-	العناية شرح الهداية للبابرتى : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ت(٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير طبعة : دار الفكر . بيروت
٥٥-	الفتاوى الهندية للشيخ نظام : أبى المظفر محى الدين أورنك، وجماعة من علماء الهند طبعة : دار الفكر .
٥٦-	فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ت (٨٦١هـ)ط: دار الفكر– بيروت . الطبعة الثانية (د.ت) .
٥٧-	كنز الدقائق أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي الناشر: دار البشائر الإسلامية .
٥٨-	المبسوط للسرخسى: شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت (٤٥٠هـ). طبعة : دار المعرفة . بيروت (١٤٠٦هـ) .
٥٩-	مختصر اختلاف العلماء للطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبى جعفر الطحاوى ت(٣٢١) تحقيق د: عبد الله نذير أحمد طبعة : مطبعة : دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثانية.

م	المصدر أو المرجع
	(٢) **كتب الفقه المالكى**:
٦٠-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـ) تحقيق : أبى عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد طبعة : المكتبة التوفيقية (د.ت).
٦١-	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير " : لأحمد بن محمد الخلوتى أبى العباس الصاوى ت (١٢٤١هـ -١٨٢٥م) طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر – بيروت (د.ت)
٦٢-	التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الفكر بيروت .١٣٩٨هـ.
٦٣-	حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة : محمد بن عرفة الدسوقى شمس الدين ت (١٢٣٠هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت (د.ت) .
٦٤-	حاشية العدوى على كفاية الطالب : على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى ت (١١٨٩هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعى طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ .
٦٥-	الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

م	المصدر أو المرجع
٦٦-	شرح الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ت (١١٠١هـ) طبعة : دار الفكر (د.ت) .
٦٧-	الشرح الصغير للدردير على مختصره " أقرب المسالك لمذهب مالك " لأبى البركات أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى : ت (١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الصاوى.
٦٨-	الشرح الكبير للدردير : مطبوع مع حاشية الدسوقى، طبعة : دار الفكر : بيروت (د.ت)
٦٩-	شرح منح الجليل على مختصر خليل: أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .
٧٠-	الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للنفراوى : أحمد ابن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوى ت (١١٢٥هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤١٥هـ).
٧١-	القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الناشر: دار ابن حزم.
٧٢-	مختصر خليل : خليل بن اسحاق بن موسى المالكى، مطبوع مع شرح الخرشى، ومنح الجليل .
٧٣-	المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر التعلبي الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة.
(٣) **كتب الفقه الشافعى** :	
٧٤-	أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى : أبى يحيى بن زكريا الأنصارى، ت(٩٢٦هـ)،طبعة: دار الكتاب الإسلامى .

م	المصدر أو المرجع
٧٥-	إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد بن شطا الدمياطي مطبعة: دار الفكر للطباعة النشر
٧٦-	الأم للإمام الشافعي عبد الله بن محمد بن ادريس طبعة: دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
٧٧-	تحفة المحتاج في شرح المنهاج ل أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر
٧٨-	حاشية الجمل على منهج الطلاب : " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب " لسليمان بن عمر ابن منصور العجيلى الأزهرى ت (١٢٠٤هـ) طبعة: دار الفكر .
٧٩-	حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين طبعة دار الفكر بيروت.
٨٠-	الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى للماوردى : أبى الحسن على ابن محمد بن حبيب الماوردى البصرى، ت(٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ : على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٨١-	روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ت(٦٧٦هـ) طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .
٨٢-	شرح منتهى الإيرادات تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الناشر : مؤسسة الرسالة.
٨٣-	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الناشر: المطبعة الميمنية .

م	المصدر أو المرجع
٨٤-	فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية
٨٥-	مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت(٩٧٧هـ) طبعة: دار الفكر– بيروت(د.ت)
٨٦-	نهاية الزين في ارشاد المبتدئين محمد بن عمر نووي البنتني ت(١٣١٦هـ)الناشر: دار الفكر بيروت.
٨٧-	نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ الناشر: دار المنهاج
٨٨-	الوسيط فى المذهب للغزالى : محمد بن محمد حجة الإسلام أبى حامد الغزالى ت (٥٠٥هـ). . تحقيق : أحمد محمد إبراهيم، ومحمد محمد تامر– طبعة : دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .
(٤)- **كتب الحنابلة**:	
٨٩-	الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٩٠-	الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى ت(٨٨٥هـ) . طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ–١٩٩٧م) .
٩١-	شرح الزركشي على مختصر الخرقي المؤلف: شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤٢٣هـ.

م	المصدر أو المرجع
٩٢-	الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٩٣-	شرح منتهى الإرادات للبهوتى : المسمى " بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى " طبعة : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
٩٤-	الفتاوى الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبى العباس بن تيمية ت(٧٢٨هـ) طبعة : دار الكتب العلمية.
٩٥-	الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسى ت(٦٢٠هـ)، تحقيق : زهير الشاويش طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٩٦-	كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) .
٩٧-	المبدع شرح المقنع لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ت(٨٨٤هـ) طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت (١٤٠٠هـ).
٩٨-	مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيبانى : مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطى الشهير بالرحيبانى ت(١٢٤٣هـ)، طبعة : المكتب الإسلامى (د.ت) .
٩٩-	المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامه المقدسى أبى محمد، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٥)- **كتب الظاهرية** :	
١٠٠-	المحلى بالآثار لابن حزم:أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت(٤٥٦هـ) ط : دار الآفاق الجديدة– بيروت(د.ت)

م	المصدر أو المرجع
	(٦) - **كتب الزيدية** :
١٠١-	البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .. للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م) الناشر: دار الحكمة اليمانية.
١٠٢-	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى : تحقيق : محمد إبراهيم زايد، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
	خامسا: **كتب قواعد الفقه**:
١٠٣-	الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، ت (٩١١هـ – ١٥٠٥م) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٠٤-	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
١٠٥-	قواعد العلائي المسمى (لمجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ العلائي)الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت سنة النشر: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
١٠٦-	المنثور فى القواعد الفقهية للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشى ت(٧٩٤هـ-١٣٩٢م) تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .

م	المصدر أو المرجع
سادسا: **كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات** :	
١٠٧-	تاج العروس فى جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي طبعة، ومنشورات : دار مكتبة الحياة .
١٠٨-	جمهرة اللغة جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧.
١٠٩-	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
١١٠-	القاموس المحيط للفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت(٨١٧هـ)، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
١١١-	لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١هـ)، طبعة : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (د.ت) .
١١٢-	المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
١١٣-	المصباح المنير للفيومي : أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبى العباس ت (٧٧٠هـ) طبعة : المكتبة العلمية – بيروت .

م	المصدر أو المرجع
سابعا : **كتب التاريخ، والسير، والتراجم**:	
١١٤-	الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى: ت(١٣٩٦هـ) – طبعة : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة (١٩٨٠م) .
١١٥-	تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى (١٩٩٦م)
١١٦-	عيون الأنباء في طبقات الأطباء مُوَفَّق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة للخزرجي الناشر : مكتبة الحياة .
١١٧-	الكامل في التاريخ لكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .
١١٨-	معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١١٩-	وفيات الأعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت .
ثامنا : **الكتب المتنوعة(العامة والحديثة)**:	
١٢٠-	الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة للأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا ل عبد العزيز هيثم/ كتاب الكتروني منشور على شبكة الألوكة.

م	المصدر أو المرجع
١٢١-	الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة مقارنة للدكتور : محمد بن سند الشاماني – بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية بالسعودية العدد ١٨ – (السنة السابعة ١٤٤٠ هـ).
١٢٢-	الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت.
١٢٣-	أمراض جديده تحير البشرية د/ سعد الدين المكاري الناشر: مكتبة بستان المعرفة ٢٠٠٣م
١٢٤-	أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته د. محمود حاج قاسم محمد . الناشر: مكتبة بسام.
١٢٥-	أمراض العصر–الأسباب والاجراءات الوقائية د/ عز الدين الدنشاري ،د/عبدالله البكيري الناشر: مكتبة التربية العربي.
١٢٦-	أمراض الكبد –الفاشيولا والفيروسات– د/محمد قرني الناشر :مكتبة معروف عام١٩٩٨م.
١٢٧-	الأمراض المعدية د/ فؤاد عبد الوهاب الشعبان . الناشر: مطبعة الخلود.
١٢٨-	الأمراض المعدية للكاديكي الناشر: دار الكتب الوطنية . بنغازي ط:٣ ، ١٩٩٨م .
١٢٩-	الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د/امين عبد الحميد مشخص وآخرون الناشر: مطابع دار الهلال الرياض٢٠٠٤ م.
١٣٠-	الإيدز بين الرعب والاهتمام د/عبد الهادي مصباح الناشر :الدار المصرية اللبنانية للطباعة.

م	المصدر أو المرجع
١٣١-	الإيدز ومشاكله الاجتماعية د/ محمد علي البار طبعة :المكتبة الشاملة الحديثة.
١٣٢-	بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني تحقيق : أحمد عصام عبد القادر الكاتب ط : دار العاصمة بالرياض .
١٣٣-	الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ إعداد وإصدار : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ (م.) .
١٣٤-	ضبط أهل النقل في خبر الفصل في الطاعون والوباء زين الدين ابن ابراهيم كتاب الكتروني منشور على شبكة الانترنت.
١٣٥-	الطب النبوي لابن القيم ط : دار الفكر، بيروت ،و دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ /١٩٩٠ م .
١٣٦-	الطب النووي للذهبي طبعة :دار احياء العلوم بيروت –لبنان.
١٣٧-	الطفل في حال الصحة وفي حال المرض د/ محمد صادق الناشر: ذات السلاسل الكويت ١٩٨٧.
١٣٨-	العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور : محمد علي البار ، ط : دار الشروق.
١٣٩-	فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية) (CORONAVIRUS للدكتورة الطبيبة / إيناس عبد المجيد رشيد كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت إصدار مكتبة : نور .
١٤٠-	القانون في الطب لابن سينا طبعة :دار الكتب العلمية .
١٤١-	قضايا طبيه من منظور اسلامي بحث فقهي للدكتور عبد الفتاح ادريس ط:الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٣م.

م	المصدر أو المرجع
١٤٢-	ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون طبعة : دار البشائر الإسلامية للطباعة بيروت ط: الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
١٤٣-	الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان. طبعة :دار النفائس .
١٤٤-	الموسوعة الطبية الحديثة .جمع عبد الحميد الأزهري ، الناشر: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.
١٤٥-	الموسوعة العربية العالمية ط : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض السعودية، ط الثانية (١٤١٩هـ ١٩٩٩ م) .
١٤٦-	الموسوعة الفقهية بالكويت إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
١٤٧-	النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد١٩.د/ راشد سعد المهاجري بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
تاسعا : مواقع على شبكة الإنترنت:	
١٤٨-	موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت.
١٤٩-	موقع وزارة الصحة والسكان المصرية على مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤٨٠
تمهيد : حول التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وأساليب الوقاية منه	٤٨٥
المطلب الأول : التعريف بفيروس كورونا ،والفرق بينه وبين الطاعون والوباء.	٤٨٥
الفرع الاول : التعريف بفيروس كورونا المستجد(كوفد ١٩)، وأعراضه ومخاطره.	٤٨٥
الفرع الثاني : الفرق بين فيروس كورونا المستجد وبين الطاعون والوباء	٤٨٦
المطلب الثاني: طرق الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد.	٤٩٤
الفرع الأول : الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا المستجد والحد من انتشاره	٤٩٤
الفرع الثاني : تجنب مخالطة المصاب بفيروس كورونا المعدي	٤٩٨
المبحث الاول : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الزواج	٥١٣
المطلب الأول : حكم إخبار أحد الزوجين المصاب بمرض فيروس كورونا المعدي صاحبه	٥١٣
المطلب الثاني : حكم زواج المصاب بفيروس كورنا	٥١٧
الفرع الأول : حكم زواج المصاب بمرض فيروس كورونا من السليم.	٥١٧
الفرع الثاني : حكم زواج المصاب بفيروس كورونا من مصاب مثله	٥٢١
المبحث الثاني: أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الطلاق	٥٢٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : مدى اعتبار فيروس كورونا عيباً من العيوب التي يتم التفريق بها بين الزوجين.	٥٢٦
المطلب الثاني : مدى ثبوت حق الخيار في طلب التفريق لغير المصاب من الزوجين بفيروس كورونا.	٥٣٣
المبحث الثالث : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الحضانة.	٥٣٧
المبحث الرابع : أثر فيروس كورونا المستجد في مسائل الرضاعة	٥٤٤
المطلب الأول: حكم إرضاع الطفل السليم من أمه المصابة بفيروس كورونا المستجد	٥٤٤
المطلب الثاني: حكم ارتضاع الطفل المصاب بوباء كورونا من أمه السليمة	٥٤٩
المبحث الخامس: أثر فيروس كورونا على مسائل الميراث	٥٥١
الخاتمة	٥٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٥٥٩
فهرس الموضوعات	٥٧٨